الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في التفسير وأثره في اتساع المعنى القرآني

(دراسة تطبيقية على تفسير فتح القدير للشوكاني)

إعداد

د/ أماني محسوب العطيفي عبدالرحيم محمود

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة جنوب الوادي

Email: amanyotefy@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2025.400032.2127

تاريخ الاستلام: ٢/٧/٢٠٢٥م

تاريخ القبول: ٢٠/٧/٢٠٢٥م

الملخص:

يعني هذا البحث بدراسة:" الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في التفسير وأثره في اتساع المعنى القرآني (دراسة تطبيقية على صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة عند الإمام الشوكاني من خلال تفسيره فتح القدير)، وهذا في إطار معالجة تعدد المعاني المحتملة للتركيب القرآني؛ من خلال النظر إلى المفردة القرآنية التي أثّر تشربها بدلالات سياقية وقرائن لفظية ومعاني يقتضيها الخطاب التشريعي في توسيع دائرة اجتهاد المفسرين، والذي ظهر في تقديمهم للعديد من المعاني التي يحتملها التركيب القرآني، وكيف ساهم الجمع بين هذه المعاني جمعًا شموليًا في تعميق النظر في آيات القرآن الكريم وفهمها، وكيف تأثر المفسرون في جمعهم بين هذه المعاني – لتكون جميعها مقصودة من الخطاب القرآني نفسه– بالصور التي صاغها الأصوليون وفرعوا عليها العديد من الفروع الفقهية؛ كقولهم بأن: "العام ينتظم جميع أفراده قطعًا "، وقولهم أن: "صورة سبب النزول تدخل دخولًا قطعيًا في العموم"، كضابط لقولهم بأن:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وكذلك تأثر علماء التفسير ببعض الصور التي لم تلقْ إجماعًا بين الأصوليين، ولكن كان لها دور ملحوظ في الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في التفسير؛ كقول بعض الأصوليين بجواز: "حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه" أو قولهم:" بجواز حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي معًا"، وكذلك قولهم: "بعموم المجاز " ولأن الإمام الشوكاني–رحمه الله– من أكثر المفسرين الذين تنبهوا بذائقتهم اللغوية إلى أثر هذه المباحث في الجمع بين المعاني المحتملة؛ فقد أوليتُ تفسيره (فتح القدير) عناية خاصة بالدراسة والتطبيق. ومن ثم جاء هذا البحث وهو بعنوان: " الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في التفسير وأثره في اتساع المعنى القرآني (دراسة تطبيقية على صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة عند الإمام الشوكاني من خلال تفسيره فتح القدير).

الكلمات المفتاحية: الجمع، الشمولي، المعاني المحتملة، الشوكاني.

Abstract:

This research aims to study: **"The comprehensive combination of possible meanings in altafsir and its effect on the expansion of the Qur'anic meaning (an applied study on the forms of comprehensive combination of possible meanings according to Imam Al-Shawkani through his tafsir Fath Al-Qadir)."** This is within the framework of addressing the multiplicity of possible meanings of the Qur'anic structure; by looking at the Qur'anic word whose absorption of contextual connotations, verbal indications, and meanings required by the legislative discourse has had an impact on expanding the scope of the interpreters' interpretation, which appeared in their presentation of the many meanings that the Qur'anic structure may have.How did the comprehensive combination of these meanings contribute to deepening the study of the verses of the Holy Qur'an and understanding them? How were the interpreters influenced in their combination of these meanings - so that they were all intended by the Qur'anic discourse itself - by the images formulated by the fundamentalists and upon which they branched many branches of alfiqhia Such as their saying that: "The general includes all its individuals absolutely," and their saying that: "The form of the reason for revelation is definitely included in the general," as a rule for their saying that: "The meaning is the generality of the wording, not the specificity of the reason." Likewise, the scholars of interpretation were influenced by some forms that did not receive consensus among the fundamentalists, but they had a notable role in the comprehensive collection of possible meanings in interpretation;As some al'usuliiyn say, "It is permissible to apply a word to all of its meanings," or they say, "It is permissible to apply a word to both the literal and metaphorical meanings," and they say, "It is permissible to apply metaphor to all of its meanings."Because Imam Al-Shawkani - may God have mercy on him - is one of the most attentive interpreters, with his linguistic taste, to the effect of these discussions in combining possible meanings, I have given his interpretation (Fath Al-Qadir).Special attention was paid to study and application. Hence, this research was titled: **"The comprehensive combination of possible meanings in altafsir and its impact on the expansion of the Qur'anic meaning."An applied study on the images of comprehensive combination of possible meanings according to Imam Al-Shawkani through his tafsir Fath Al-Qadir.**

Keywords: pluralism, comprehensiveness, possible meanings, Al-Shawkani

المقدمة:

إن الْحَمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، وَنَسْتَغْفِرهُ، ونعوذ بِاللَّه من شرور أَنْفُسنَا، وَمن سيئات أَعمالنَا، من يهده الله فَلَا مضل لَهُ، وَمن يضلل فَلَا هادي لَهُ، وَأَشْهد أَلا إِلَه إِلَّا الله وَحده، لَا شريك لَهُ، وَأَشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، أرْسلهُ بَين يَدي السَّاعَة بشيرًا وَنَذِيرا – صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَصَحبه وَسلم تَسْلِيمًا كثيرًا.

وَبعد،

تتعدد معاني المفردة القرآنية في السياق الواحد لأسباب كثيرة منها؛ ما تحتمله المفردة في معناها المعجمي من ثراء لغوي يتسع ليشمل ما يمليه السياق والقرائن اللفظية من معانٍ، وكذلك وجود العديد من الظواهر اللغوية التي تؤثر في احتمال المفردة القرآنية لأكثر من معنى؛ مثل الإطلاق الحقيقي للمفردة الواحدة على معنيين أو أكثر، وهو ما نطلق عليه المشترك اللفظي، وتردد الكلمة بين معناها الحقيقي والمجازي، بالإضافة إلى المعاني التي يضيفها سبب النزول الوارد عن الصحابة الكرام الذين واكبوا الوحي، وغيرها الكثير من الأسباب التي قد تؤدي إلى تكاثر المعاني التفسيرية لإشباع دلالة السياق، وحينها يصبح حمل اللفظ على جميع هذه المعاني إذا انتفى التعارض ربطًا منطقيًا بينها، ومن ثم فقد ظهر في حقل التفسير تفاسير اهتمت بالجمع بين المعاني التفسيرية المحتملة في السياق الواحد جمعًا شموليًا، وفق صور معينة نقلها المفسرون عن علماء أصول الفقه تتيح هذا الجمع؛ وقد جاء هذا البحث وهو بعنوان: " **الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في التفسير وأثره في اتساع المعنى القرآني (دراسة تطبيقية على صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة عند الإمام الشوكاني من خلال تفسيره فتح القدير)**؛ ليناقش الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة للفظ في السياق الواحد عند علماء التفسير، وأثره في اتساع المعنى للتركيب القرآني، وذكرت الشمولي؛ للتفريق بين نوعين من الجمع بين المعاني المحتملة في السياق الواحد **أحدهما:** الجمع الشمول؛ والذي يعني الجمع بين المعاني ليكون

جميعها هو مقصود الخطاب القرآني في نفس الوقت، وهو ما أعنيه في هذا البحث، وثانيها: جمع البدل؛ وهو أن يكون دلالة الآية على المعاني المحتملة على سبيل البدل بينها، فإن قام أحدها انتفى الآخر، **وقد انتبه الإمام ابن عاشور -رحمه الله-، عند حديثه عن المعاني المحتملة الواردة في تفسير التركيب القرآني إلى هذين القسمين من أنواع الجمع بين المعاني المحتملة:**

- **أولهما:** الشمول ويظهر في قوله -رحمه الله-: " ثم إن معاني التركيب المحتمل معنيين فصاعدًا قد يكون بينهما العموم والخصوص، فهذا النوع لا تردد في حمل التركيب على جميع ما يحتمله، ما لم يكن عن بعض تلك المحامل صارف لفظي أو معنوي، مثل حمل الجهاد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] على معنيي مجاهدة النفس في إقامة شرائع الإسلام، ومقاتلة الأعداء في الذب عن حوزة الإسلام."[2] وحمل الجهاد على معنييه في هذه الآية هو صورة من الجمع الشمولي بين المعنيين.

- **ثانيها:** الجمع بين المعاني المحتملة للتركيب القرآني على سبيل البدل، ويظهر هذا من قول الإمام ابن عاشور: "وقد يكون بينها التغاير، بحيث يكون تعيين التركيب للبعض منافيًا لتعيينه للآخر بحسب إرادة المتكلم عرفًا، ولكن صلوحية التركيب لها على البدلية مع عدم ما يعين إرادة أحدها تحمل السامع على الأخذ بالجميع، إيفاء بما عسى أن يكون مراد المتكلم، فالحمل على الجميع نظير ما قاله أهل الأصول في حمل المشترك على معانيه احتياطًا."[3]

وسيشتمل هذا البحث على ما يلي:

أولاً: أهداف البحث:

قصدت في هذا البحث إلى خمسة أهداف أذكرها فيما يلي:

- **الأول:** التعريف بالجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في التفسير.
- **الثاني:** بيان أثر الجمع بين المعاني المحتملة في تضييق نطاق الخلاف بين المفسرين وبيان أن أغلبية خلافهم تنوع وليس تضادًا.
- **الثالث:** إظهار الإعجاز اللفظي الذي يكسبه الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة لآيات القرآن الكريم.
- **الرابع:** إظهار عالمية الخطاب التشريعي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال بيان مدى استيعاب الجمع بين المعاني المحتملة لمعاني تفسيرية جديدة تعالج الواقع الذي يعاصره المفسر.
- **الخامس:** إظهار أثر مباحث أصول في الفقه في تفسير القرآن الكريم واستخراج معانيه.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من ثلاثة جوانب أذكرها فيما يلي:

- **الأول:** أورد الإمام الشوكاني-رحمه الله- في معالجاته التفسيرية العديد من صور الجمع بين المعاني المحتملة دون التنصيص عليها، فأصبح من المهم التنظير لتلك الصور.
- **الثاني:** الرغبة في بيان أثر الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة في اتساع المعنى القرآني.
- **الثالث:** الرغبة في بيان أن الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة؛ يقف على وجود علاقة بين هذه المعاني المحتملة، ولا يلقيه المفسر اعتباطًا.

ثالثاً: حدود البحث:

يختص البحث بدراسة (المعاني المحتملة) الناتجة عن ورود اللفظ في السياق الواحد، ويخرج عن نطاقه وروده في سياقات متعددة في القرآن الكريم–وهو ما يطلق عليه العلماء الوجوه والنظائر – وكذلك يخرج عن نطاقه المعاني التي قد يحتملها اللفظ بسبب تصريفه وتعدد اشتقاقه؛ لأن تعدد المعاني الناتج عن تصريف الكلمة وتعدد اشتقاقها؛ سببه تعدد الألفاظ، كما أن الجانب التطبيقي سيتناول تفسير الإمام الشوكاني فقط.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسة تناولت الحديث عن صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة عند المفسرين؛ غير أن بعض الباحثين قد تناول الحديث عن المعاني المحتملة من جهات تختلف عن الدراسة الحالية، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

- **قاعدة: إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني (ت:١٢٥٠) في سورة البقرة من خلال تفسيره فتح القدير دراسة نظرية تطبيقية. د/ سيف بن منصر بن على الحارثي–مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علمية– دورية–محكمة) تاريخ النشر ٢٠٢٤/٩/١م.**

عرّف فيها الباحث بإحدى صورة الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة، من خلال جمع المواطن التي طبق فيها الإمام الشوكاني هذه الصورة وحددها بسورة البقرة وعددها ثمانية مواضع، ركز الباحث في هذه الدراسة على صورة واحدة من صور الجمع عند الإمام الشوكاني، كما حدد نطاق بحثه بسورة واحدة من سور القرآن؛ وهي سورة البقرة مما أعطى لدراسته محدودية، وجاءت نماذجها قليلة، كما أنه لما يوضح فيها مراد الإمام الشوكاني–رحمه الله– من الجمع بين المعاني المحتملة؛ هل المراد

حمل الألفاظ على العموم البدلي أو الشمولي، فجاءت أمثلته مختلطة بين عموم البدل وعموم الشمول.

- **أثر المعاني المحتملة في الجمع بين أقوال المفسرين (توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية عند أبي حيان أنموذجًا): د/ عبدالله محمد يوسف محمود– مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد الثاني والسبعون الجزء الأول، يوليو ٢٠٢٤م.**

هدفت هذه الدراسة إلى رصد صور العلاقة بين المعاني المحتملة وبيان انتظامها تحت عموم اللفظ؛ وهو ما يعرف عند الأصوليين بأفراد العام ليكون جميعها مرادًا من خطاب الشارع مبينًا أثر ذلك في اتساع المعني التفسيري، وقد ناقشت هذه الدراسة صورة واحدة فقط من صور العلاقة بين المعاني المحتملة، وهي علاقة التكامل بين أفراد العام، وأولوية حملها على العموم ليشمل جميع أفراده؛ لذا فهي تختلف عن دراستي في كون الأخيرة ذكرتْ صورًا أكثر من صور العلاقة بين المعاني المحتملة.

- **مسوغات تفسير الألفاظ بالمعاني المحتملة عن المفسرين" (دراسة تفسيرية): أحمد قايد على اللهيبي، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية المجلد (٣)، العدد (٢٣) ٣ ديسمبر ٢٣٢٤م.**

وقد هدفت هذه الدراسة إلى جمع بعض الطرق التي تجيز للمفسر العدول عن المعنى الأصلي إلى المعاني المحتملة؛ وهي ما أطلق عليها مسوغات، وقد عيّن بعضها من خلال دراسته ومنها؛ عرف القرآن –البيان النبوي– التضمين – السياق الاشتراك اللفظي، وكما يبدو من عنوان الدراسة أنها تطرقت للحديث عن المعاني المحتملة من زاوية بعيدة عن موضوع الدراسة الحالية.

خامسًا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج أذكرها فيما يلي:

- **الأول:** المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبعي لمواطن تعدّد المعنى في تفسير فتح القدير للشوكاني.
- **الثاني:** المنهج الاستدلالي: وذلك من خلال وضع الشواهد القرآنية وَفقًا لصور الجمع بين المعاني المحتملة التي جاءت في مباحث البحث.
- **الثالث:** المنهج التحليلي: ويظهر من خلال تحليل الآيات موضع الدراسة وبيان طرق معالجة ظاهرة تعدّد المعنى عند الإمام الشوكاني.

سادسًا: محتوى البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

المقدمة وتشتمل على:

- **أولاً:** أهداف البحث.
- **ثانيًا:** أهمية البحث.
- **ثالثًا:** حدود البحث.
- **رابعًا:** الدراسات السابقة.
- **خامسًا:** منهج البحث.
- **سادسًا:** محتوى البحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل (المشترك اللفظي على جميع معانيه) وأثره في تفسير الإمام الشوكاني، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** موقف الأصوليين من القول بجواز (حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه في وقت واحد إذا لم يكن بينها تعارض).
- **المطلب الثاني:** الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه عند المفسرين.
- **المطلب الثالث:** معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه وأثرها في اتساع المعنى.

المبحث الثاني: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (المعنى الحقيقي والمجازي معًا) وأثره في تفسير الإمام الشوكاني، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (المعنى الحقيقي والمجازي ليكونا مقصودين معًا) عند المفسرين.
- **المطلب الثاني:** معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي معًا وأثرها في اتساع المعنى.

المبحث الثالث: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (عموم المجاز) وأثره في تفسير الإمام الشوكاني، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (عموم المجاز) عند المفسرين.
- **المطلب الثاني:** معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (عموم المجاز) وأثرها في اتساع المعنى.

المبحث الرابع: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده وأثره في تفسير الإمام الشوكاني، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده عند المفسرين.
- **المطلب الثاني:** معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده وأثرها في اتساع المعنى.
- **المطلب الثالث:** معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة بإدخال صورة سبب النزول دخولًا قطعيًا في عموم أفراده" وأثرها في اتساع المعنى .
- **المطلب الرابع:** معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده، وأثرها في تنزيل التفسير على واقع المفسر.

سابعًا: الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات

ثامنًا: ثبت المصادر والمراجع

التمهيد:

وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث كما يلي:

أولًا: تعريف الجمع لغةً واصطلاحًا:

- **الجمع في اللغة:** " تأليف المتفرق، وكلُّ ما تَجَمَّعَ وانضمَّ بعضُه إلى بعض." [٤]
- **الجمع في الاصطلاح:** استخدم علماء أصول الفقه هذا المصطلح في "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعيةَ سواء أكانت نقلية أم عقلية، وإظهار أنه لا يوجد بينها **اختلاف** حقيقي."[٥]

وعرفه الدكتور عبد الكريم النملة، فقال:" هو: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة."[٦]

ثانياً: تعريف الشمولي لغةً واصطلاحًا

الشُموليّ في اللغة: اسم منسوب إلى شُمول ومنه: "نظر إلى الموضوع نظرة شموليّة"(٧)، ويقال (شَمِلَهُمْ) الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ (شُمُولًا) عَمَّهُمْ."(٨)

والشمول اصطلاحًا: "التناول الشمولي: أن يتعلق الحكم بكل واحد مجتمعًا مع غيره، أو منفردًا عنه."(٩)

والجمع الشمولي: يعني حمل اللفظ أو التركيب القرآني على جميع معانيه؛ ليكون الجميع مرادًا من الخطاب القرآني نفسه.

ثالثًا: تعريف المعاني المحتملة:

الاحتمال في اللغة: احتملَ يحتمل، احتمالاً، فهو مُحتمِل، احتملَ الشَّخصُ: تجلَّد وصبَر، احتمل الأمرُ أن يكون كذا جاز.(١٠)

الاحتمال في الاصطلاح: قال الجرجاني: "الاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني."(١١)

وعرف الإمام البيضاوي الاحتمال بمعنى التشابه وهو مقابل المحكم؛ ليدل به على أن المحتمل هو الذي يرد عليه معاني كثيرة لعدم اتضاح مقصوده، فقال– رحمه الله– في تفسير قوله تعالى:"﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾(١٢) أحكمت عبارتها بأن حفظت من الإجمال والاحتمال﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ محتملات لا يتضح مقصودها."(١٣)

وقد تعهد كبار المفسرين العناية بهذه المعاني في مقدمات تفاسيرهم، قال الإمام ابن عطية:" واعتمدت تبيين المعاني وجميع محتملات الألفاظ."(١٤)

ويطلق علماء التفسير: مصطلح (المعاني المحتملة) على المعاني التفسيرية المتعددة الواردة عن قدامى المفسرين ومحدَثيهم في تفسير الآية بناءً على تعدد المعاني التي تحتملها الألفاظ **في مناسبتين:**

الأولى:عندما يتشابه اللفظ على المفسر ولا يظهر المعنى الأصلي له، فساعتها تصبح جميع المعاني الواردة في تفسير الآية محتملة، ومنه قول الإمام الرازي عند تفسير قوله تعالى:" ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [١٥] قال –رحمه الله–:" في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾احتمالات ثلاثة: لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾أولئك الأحبار والرهبان، ويحتمل أن يكون المراد كلامًا مبتدأ على ما قال بعضهم المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين، فلا شك أن اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة." [١٦]

ومنه عند تفسير الإمام الشوكاني لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ [١٧] نقل أقوال العلماء الواردة في معنى قوله تعالى﴿ قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾، فقال–رحمه الله–:" قال مجاهد: هدى الإنسان لسبيل الخير والسعادة والشقاوة، وروي عنه أيضاً أنه قال: قدر السعادة والشقاوة وهدى للرشد والضلالة، وهدى الأنعام لمراعيها، وقيل قدر أرزاقهم وأقواتهم وهداهم لمعايشهم إن كانوا إنسًا، ولمراعيهم إن كانوا وحشًا.[١٨]، وقال عطاء: جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له، وقيل خلق المنافع في الأشياء وهدى الإنسان لوجه استخراجها منها[١٩]، وقال السدي: قدر مدة الجنين في الرحم تسعة أشهر، وأقل وأكثر، ثم هداه للخروج من الرحم. [٢٠]."[٢١]

ثم حمل الإمام الشوكاني الآية على جميع ما تحتمله من معانٍ تكثرت بسبب حذف المتعلق .[٢٢]

فقال– رحمه الله–:"وفي تفسير الآية أقوال غير ما ذكرنا، **والأولى عدم تعيين فرد أو أفراد مما يصدق عليه قدر وهدى إلا بدليل يدل عليه، ومع عدم الدليل يحمل على ما يصدق عليه معنى الفعلين إما على البدل أو على الشمول، والمعنى قدر**

أجناس الأشياء وأنواعها وصفاتها وأفعالها وأقوالها وآجالها، فهدى كل واحد منها إلى ما يصدر عنه وينبغي له ويسره لما خلق له، وألهمه إلى أمور دينه ودنياه."(٢٣)

وفي قوله –رحمه الله– "إما على البدل أو على الشمول"تنبيهًا على أن الآية تستوعب المعاني المحتملة؛ سواء كان بعضها بدلًا عن الآخر، أو تحتملها على سبيل الجمع الشمولي بينها.

الثانية: عندما يكون المعنى الأصلي(٢٤) غير مراد، فساعتها تكون المعاني الأخرى محتملة، فمثلا لفظ العباد وضع في اللغة للدلالة على الطاعة والخضوع والتذلل بقصد التعظيم، والعبد خلاف الحر وهو المملوك(٢٥)، ولما أضيف إلى هذا اللفظ ضمائر العظمة، أثّر في تفسيرها بالمعنى التابع المحتمل دون المعنى الموضوع لها أصلا بمسوغ عرف المعهود من استعمال القرآن، وقد أشار المفسرون أن لفظ العباد المضاف إلى ضمائر العظمة تختص بالمؤمنين سواء وردت بصيغة المفرد مثل؛ قوله تعالى﴿ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾ (٢٦) أو بصيغة الجمع مثل؛ قوله تعالى﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴾ (٢٧) (٢٨) فيكون المعنى المحتمل غير المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ.

رابعًا: المقصود من الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة:

الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة يعني؛ أن تُجعل كلها مرادة من الخطاب القرآني وقد انتبه إلى هذا الجمع كبار علماء التفسير، قال الإمام الطبري–رحمه الله–:" فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (٢٩) ولم يكن الله ﷻ خصَّ منها شيئًا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة – وهي العذاب – بترك ما لزمنا من فرائضه، **فغيرُ جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عَذابَه."(٣٠)**

كما ذكره الإمام الشوكاني–رحمه الله– في معرض حديثه عن أهمية تفسير الصحابة –رضي الله عنهم – موضحًا أن اللفظ القرآني في موضعه قد يتسع ليشمل معاني كثيرة تُضم إليه غير ما ذكرها الصحابي، فقال–رحمه الله–: "وكذلك ما جاء عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فإنهم من جملة العرب ومن أهل اللغة وممن جمع إلى اللغة العربية العلم بالاصطلاحات الشرعية؛ **ولكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسروه به في لغة العرب، فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابي مما تقتضيه لغة العرب وأسرارها.**"(٣١)

وذكره من المتأخرين الشيخ الطاهر بن عاشور–رحمه الله– فقال عند حديثه عن تعدد المعاني معجزة قرآنية: "المقدمة التاسعة في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها، فالقرآن من جانب إعجازه يكون أكثر معاني من المعاني المعتادة التي يودعها البلغاء في كلامهم، وهو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم كان حقيقًا بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ، في أقل ما يمكن من المقدار، بحسب ما تسمح به اللغة الوارد هو بها التي هي أسمح اللغات بهذه الاعتبارات، ليحصل تمام المقصود من الإرشاد الذي جاء لأجله في جميع نواحي الهدى."(٣٢)

كما قال –رحمه الله– في معنى قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ (٣٣): "فمركب (ويل له) يستعمل خبرًا ويستعمل دعاء، وقد حمله المفسرون هنا على كلا المعنيين، وعلى هذا القانون يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض، وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن، يجعل غير ذلك المعنى ملغى، ونحن لا نتابعهم على ذلك؛ بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيع الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية."(٣٤)

وقعد لهذا الجمع الشيخ ابن العثيمين، فقال –رحمه الله–:" وهذه قاعدة في التفسير، ينبغي التنبيه لها، وهي أن المعاني المحتملة للآية، والتي قال بها أهل العلم إذا كانت الآية تحتملها وليس بينها تعارض؛ فإنه يؤخذ بجميع المعاني. "[٣٥]**وهنا أنتقل إلى مباحث الدراسة؛ لبيان صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة وتطبيقاتها في فهم القرآن الكريم.**

المبحث الأول: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل (المشترك اللفظي على جميع معانيه) وأثره في تفسير الإمام الشوكاني

تمهيد: تعريف المشترك اللفظي:

هو مصطلح مركب من الكلمتين (المشترك–اللفظي)؛ **عرفه الجرجاني** –رحمه الله– فقال: "المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير."[٣٦] **وقال السيوطي**–رحمه الله–: "وقد حدَّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة." [٣٧].

وزاد الإمام ابن تيمية–رحمه الله–على هذا التعريف قوله: "أن يكون اللفظ دالاً على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما."[٣٨]

وأشهر الأمثلة عليه كلمة "العين" تطلق على الباصرة وعلى الجارية وعلى الذهب، وليس بين هذه الإطلاقات أي معنى يجمعها .

وقد كان لوجود بعض الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم أثر كبير في تكاثر المعاني التفسيرية، فإن اللفظ المشترك يتردد بين معانيه اللغوية بحسب دلالة السياق والقرائن اللفظية بالإضافة إلى غيرهما من الأدلة من خارج النص؛ ليصل الخطاب القرآني إلى ما ينشده من الإيضاح والبيان، ومن ثم فقد يكشف السياق والقرائن اللفظية وغيرهما من الأدلة عن ثلاثة احتمالات لمعاني هذا اللفظ المشترك:

الأول: أن يُعيّن السياق والقرائن اللفظية وغيرهما من الأدلة أحد هذه المعاني، ويبطل المعنى الآخر لعدم وجود ما يدل عليه، ومثل هذا النوع لا يحدث تعددًا في المعنى، ومنه كلمة (أُمَّةً) في قوله تعالى ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[٣٩] فالمراد بها في الآية (الملة) فأزال السياق دلالتها على المعاني الأخرى مثل؛ لالتها على معنى (الجماعة) في قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [٤٠][٤١]

الثاني: قبول المعنيين على سبيل البدل، وهو ما يؤدي إلى تعدد المعاني المحتملة في تفسير الآية، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ ﴾[٤٢] فإن كلمة (وَأَسَرُّواْ) تأتي على معنيين؛ (أسروا) أخفوا، أي لم يظهروا الندامة على ترك الإيمان؛ بل أخفوها لما قد شاهدوه في ذلك الموطن مما سلب عقولهم وذهب بتجلدهم، وقيل معنى (أسروا) أظهروا؛ لأن أسر من الأضداد ومعنى الأول هو المشهور في اللغة، **وهو في الآية يحتمل الوجهين.**[٤٣]

والسياق لا ينافي أحد المعنيين؛ بل يحتملهما على سبيل البدل، فعلى تقدير معنى (الإخفاء) يكون المراد؛ أخفى الرؤساء من المشركين الندامة عن سَفلَتِهم الذين أضلوهم، وعلى تقدير معنى (الإظهار) يكون المراد أظهر المشركون ندامتهم، وهذا النوع من المشترك يحدث تعددًا في المعنى لا يقبله السياق على سبيل الشمول، ولكن يظل نوعًا من أنواع التعدد المتنوع الذي يثري السياق القرآني ويبينه.

الثالث: الجمع بين المعاني المحتملة على سبيل الشمول، وإدخالها تحت اللفظ الموضوع لها حقيقةً؛وهو مجال الحديث في هذا البحث، فلا شك أن الكثير من المفسرين نظر إلى ظاهرة (المشترك اللفظي) من ناحية إعجازه اللغوي، وأثره في غزارة المعنى وثرائه، وذلك في حالة كون السياق والقرائن اللفظية لا يمنعان من استعمال اللفظ في معانيه جميعًا، ولا يدخل فيه المشترك المعنوي الذي وضع وضعًا واحدًا للقدر

المشترك بين المعنيين؛ ومنه كلمة (عَسْعَسَ) في قوله تعالى﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ [٤٤]، العسعسة والعساس رقة الظلام وذلك في طرفي الليل، فهو من المشترك وليس من الأضداد.[٤٥]

فالمراد أن المولى عز وجل يقسم بهاتين الساعتين الشريفتين من اليوم؛ وقيل هو من الأضداد: "يقال: عسعس الليل إذا أقبل، وعسعس إذا أدبر، قال المبرد: هو من الأضداد. [٤٦]

ولكن للقول بجواز (حمل اللفظ المشترك الصادر من متكلم واحد في وقت واحد على جميع معانيه إذا لم يكن بينها تعارض): أصل وحوله خلاف يمكن أن نبينه في المطلب التالي:

- **المطلب الأول: موقف الأصوليين من القول بجواز(حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه في وقت واحد إذا لم يكن بينها تعارض):**

يعد اتساع معنى المفردة القرآنية واستيعاب لغة العرب لهذا الاتساع؛ من أهم الأسباب التي أدت بعلماء أصول الفقه إلى صياغة مباحث كان لها أثر عظيم في الجمع بين أقوال العلماء: "فإنّ الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي."[٤٧]

ويمكن أن نمثل لذلك بما تردد في كتب الأصوليين من الحديث عن جواز **(حمل اللفظ المشترك الصادر من متكلم واحد في وقت واحد على جميع معانيه إذا لم يكن بينها تعارض)**[٤٨] **كأحد الآثار المترتبة على وقوع المشترك اللفظي في اللغة، وقد فصّل الأصوليون فيه القول وفندوا الأدلة، وسبب وقوع الخلاف بينهم؛ أن العمل بهذه المسألة يعترضها بعض الأصول المعتمد عليها في استنباط الحكم الشرعي، ومنها قولهم:**

أ- **أنه:**" إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركًا أو مفردًا، فإنه يحمل على "إفراده."[٤٩]

ب- أن: " اللفظ المشترك موضوع في اللغة لأحد أمرين مختلفين على سبيل البدل، ولا يلزم من ذلك أن يكون موضوعًا لهما على الجمع."[٥٠]

ج- أنه لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازًا، وهو ما ذهب إليه الغزالي، وأبو الحسين البصري [٥١] -رحمهم الله-وكذلك الرازي، قال -رحمه الله-:" إن اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لإفادة معنييه جميعًا."[٥٢]

وقالوا بجواز أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرة الواحدة، ويكون قد خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظًا ويريد به ما شاء. [٥٣]

د- أنه:" يستحيل أن يراد باللفظ الواحد في وقت واحد أكثر من معنى واحد."[٥٤]

ومما يعطي هذه المسألة أهمية عظيمة أنها من أقدم المسائل الخلافية بين علماء أصول الفقه؛ حيث نُقل فيها **عن الإمام الشافعي** وأبي بكر الباقلاني[٥٥]، وجماعة من المعتزلة؛ كالجبائي[٥٦] والقاضي عبد الجبار[٥٧] -**رحمهم الله-قولهم بالجواز**، قال البزدوي: "يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه بطريق الحقيقة إذا صح الجمع بينهما كاستعمال العين في الباصرة والشمس، لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معًا، أو استعمال أفعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه؛ لأنه يمتنع الجمع بينهما." [٥٨] فإنّ الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معًا.

واستُدِل على جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه بأمرين:

أحدهما: أن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المسميات، فليس تعيين البعض منها بأولى من البعض فيحمل على الجميع احتياطًا في تحصيل مراد المتكلم، إذ لو لم يجب ذلك فإن لم يحمله على واحد منهما لزم التعطيل، أو حمله على واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجح. [٥٩]

ثانيهما: وقوعه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[٦٠] فإن الصلاة من الله تعالى المغفرة بالاتفاق، ومن الملائكة الاستغفار، وهما مفهومان متغايران فيكون لفظ الصلاة مشتركًا بينهما، وقد أطلق عليهما دفْعَة وَاحِدَة فإنه أسندها إلى الله تعالى وإلى الملائكة."[٦١]

وقد أورد الإمام ابن القيم–رحمه الله– أن ما حكي عن الإمام الشافعي – رحمه الله – من تجويزه ذلك ليس بصحيح عنه؛ وإنما أخذ من قوله إذا أوصى لمواليه وله موالٍ من فوق ومن أسفل تناول جميعهم فظن من ظن أن لفظ المولى مشترك بينهما وأنه عند التجرد يحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح فإن لفظ (المولى) من الألفاظ المتواطئة، فالشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عام متواطئ لا مشترك.[٦٢]

كما نقل الإمام ابن القيم –رحمه الله – عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– اعتراضه على من نقل هذا القول عن القاضي الباقلاني، فقال: "فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ ال مشتركة بالاستغراق من غير دليل."[٦٣]

- **المطلب الثاني: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه عند المفسرين:**

يعد القول بجواز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه أحد صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة عند علماء تفسير القرآن الكريم القدامى والمحدثين؛ ويمكن أن نلمسه في تفسير الإمام الشافعي – رحمه الله– لقوله تعالى (خَيۡرًا) في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ [٦٤] بالأمانة والقدرة على الاكتساب."[٦٥]

كما روى الإمام الطبري عن قتادة –رحمه الله–في معنى﴿ بِٱلرُّوحِ ﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ ﴾ [٦٦] قال: "ينزل بالرحمة والوحي من أمره."[٦٧]

وأقره الكثير من علماء التفسير المحدثين، قال الشيخ رشيد رضا –رحمه الله–: "والمختار عندنا استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيها المقام تبعًا للشافعي وابن جرير."[٦٨]

كما قال: "ويجوز الجمع بين المعنيين على القول الصحيح باستعمال المشترك في معنييه أو فيما يقتضيه المقام من معانيه."[٦٩]

وكذلك الشيخ الشنقيطي–رحمه الله– قال: "إن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته."[٧٠]

وقال الإمام الألوسي –رحمه الله– في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٧١]: "وقيل: إن البيع كما يستعمل في إعطاء المثمن وأخذ الثمن وهو المعنى الشائع يستعمل في إعطاء الثمن وأخذ المثمن وهو معنى الشراء..... ولا مانع من إرادة المعنيين هنا، فإن قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه مطلقًا، كما قال به الشافعية أو في النفي كما قال به ابن الهمام، فذاك وإلا احتجنا إلى ارتكاب عموم المجاز فكأنه قيل: لا معاوضة فيه."[٧٢]

وكذلك الإمام ابن عاشور –رحمه الله–، نجده يقول:"ومن أساليب القرآن المنفرد بها التي أغفل المفسرون اعتبارها أنه يرد فيه استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معان إذا صلح المقام بحسب اللغة العربية لإرادة ما يصلح منها، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي إذا صلح المقام لإرادتهما، وبذلك تكثر معاني الكلام مع الإيجاز، وهذا من آثار كونه معجزة خارقة لعادة كلام البشر ودالة على أنه منزل من لدن العليم بكل شيء والقدير عليه، وقد نبهنا على ذلك وحققناه في المقدمة التاسعة."(٧٣)

ثم مثَّل الشيخ ابن عاشور –رحمه الله– لذلك باستعمال المركب المشترك في معنييه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾(٧٤) فمركب ويل له يستعمل خبرًا ويستعمل دعاء، وقد حمله المفسرون هنا على كلا المعنيين، وعلى هذا القانون يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض، **وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن، يجعل غير ذلك المعنى ملغى. ونحن لا نتابعهم على ذلك بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيع الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية."**(٧٥)

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "والصواب أنه يجوز أن يراد به معنياه إذا لم يتنافيا، مثل ما مضى في (قسورة) يجوز أن يراد بها المعنيان، ويكون كل معنى كالمثال، فيكون الله عز وجل أراد بقوله: (فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ)؛ أي: من الرامي فهم كحمر الوحش إذا رأت الرامي، أو المراد به الأسد فهم كالحمير الأهلية إذا رأت الأسد فرت، لأنه ليس عندنا قرينة تؤيد أحد المعنيين واللفظ صالح لهما ولا مناقضة بينهما."(٧٦)

وإذا تتبعنا تطبيقات الجمع بين معنيي المشترك اللفظي في القرآن الكريم من خلال معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة؛ نجد أثره العظيم في اتساع المعنى وثرائه، وهو ما أخصه في المطلب التالي.

- **المطلب الثالث: معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه وأثرها في اتساع المعنى.**

يرى الإمام الشوكاني –رحمه الله– حمل اللفظ المشترك على معنييه شمولاً، وقد ورد عنه في كتابه إرشاد الفحول ما يدل على تردده في هذا المذهب، فقال–رحمه الله–: ".... إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك، أو معانيه، ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة."(٧٧)

ولكنه –رحمه الله– رجع عن تردده وأقره صراحةً في كتابه (نيل الأوطار)، عند شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري: "عن أبي أيوب إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٧٨) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد."(٧٩)

فقال – رحمه الله–:" ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨٠) **ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه، وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك.**"(٨١)

وفي نيل الأوطار كذلك حمل –رحمه الله –لفظ **(السَّدْلَ)** على جميع معانيه حيث ينقل فيه عن أهل اللغة:" **(السَّدْلَ)** إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر."(٨٢) ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته."(٨٣)

قال الإمام الشوكاني: "**ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السَّدْلَ مشتركًا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.**"(٨٤)

وقال في موضع آخر: "فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركًا بينهما، **والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا.**"(٨٥)

وقال –رحمه الله–:" **أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول.**"(٨٦)

وقد نظرت إلى تطبيقات ذلك من خلال تفسير الإمام، فوجدتُه –رحمه الله– يذكر نوعين من الجمع بين معنيي المشترك؛ أحدهما الجمع بين المعنيين على سبيل البدل وليس الشمول، ومنه قوله –رحمه الله– في الجمع بين معني (القرء)عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٨٧): "ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع."(٨٨) ويقصد –رحمه الله–الجمع على سبيل **البدل لاستحالة إرادة الجمع الشمولي عقلًا.**

أما بالنسبة لحمل اللفظ المشترك على معنييه حقيقةً على سبيل الشمول؛ وهو المقصود من دراسة هذا المبحث، فقد أشار إليه في مواضع قليلة، منها عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ (٨٩) قال–رحمه الله– في معنى الحكمة: "هي العلم وقيل الفهم، وقيل الإصابة في القول، ولا مانع من الحمل على الجميع شمولاً أو بدلاً"(٩٠) فأجاز رحمه الله أن تحمل الحكم على العلم والفهم على سبيل الشمول.

ومما يدل على أن الإمام الشوكاني أجاز الجمع بين معنيي المشترك أنه–رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ (٩١) حمل كلمة (مُقْنِعِي) وهي

من الأضداد "أقنَع"نكَّس رأسه مستخذياً وأيضاً رفعه من الأضداد."[٩٢] على المعنيين جميعًا، فقال–رحمه الله–: " مقنعي رؤسهم أي: رافعي رؤوسهم، وإقناع الرأس: رفعه، وأقنع صوته: إذا رفعه، والمعنى: أنهم يومئذ رافعون رؤوسهم إلى السماء ينظرون إليها نظر فزع وذل ولا ينظر بعضهم إلى بعض. وقيل: إن إقناع الرأس نكسه وقيل: يقال أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع: إذا طأطأ ذلة وخضوعًا، **والآية محتملة للوجهين.**"[٩٣]

والظاهر من معالجة الإمام الشوكاني لاحتمال المشترك اللفظي للمعنيين في الآية السابقة أنه يجيز الجمع بين المعنيين على سبيل الشمول؛ لعدم الامتناع وهذا لأن رفع الرأس يؤيده سياق الآيات؛ حيث قال تعالى في الآية السابقة ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [٩٤] وفي اللغة:" شُخُوصُ البَصَرِ ارتفاعُ الأَجفانِ إِلى فَوْقُ وتَحْديدُ النظَر وانْزِعاجُه."[٩٥]

أما انخفاض الرأس وطأطأته، فيؤيده قوله ﷻ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾[٩٦] (الناكس) في اللغة: " المطأطئ رأسه من ذل."[٩٧] قال الإمام ابن حجر –رحمه الله–: "ويحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلًا وخضوعًا قاله ابن التين "[٩٨]

وهو صورة فريدة لحال الكفار في ذلك اليوم من الفزع والخجل، والرهبة والاستسلام .

– ومن أمثلته كذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [٩٩] فقد ذكر الإمام الشوكاني –رحمه الله– اختلاف العلماء في المراد من قوله تعالى ﴿ شِفَاءٌ ﴾ ثم قدم–رحمه الله–جواز الجمع بين المعنيين، لما ورد من نصوص تؤيد ذلك كما أن السياق لا يرفضه، فقال: "واختلف أهل العلم في معنى كونه شفاء على قولين: **الأول:**أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها

وذهاب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه، **الثاني:** أنه شفاء عن الأمراض الظاهرة بالرقي والتعوذ ونحو ذلك والتبرك بقراءته يدفع كثيراً من الإدواء والأسقام يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ في فاتحة الكتاب وما يدريك أنها رقية[١٠٠]، **ولا مانع من حمل الشفاء على معنيين من باب عموم المجاز أو من باب حمل المشترك على معنييه."**[١٠١]

وهنا يخيّر الإمام الشوكاني بين حمل اللفظ على عموم المجاز أو الجمع بين المعنيين على سبيل حمل المشترك على معنييه، وهذا يدل على أنه –رحمه الله– لا ينفي حمل المشترك على معنييه نفيًا مطلقًا، **ووافقه الشيخ الطاهر بن عاشور –رحمه الله– فقال:** "وفي الآية دليل على أن في القرآن آيات يشتفى بها من الأدواء والآلام ورد تعيينها في الأخبار الصحيحة، **فشملتها الآية بطريقة استعمال المشترك في معنييه. وهذا مما بينا تأصيله في المقدمة التاسعة من مقدمات هذا التفسير، والأخبار الصحيحة في قراءة آيات معينة للاستشفاء من أدواء موصوفة ."**[١٠٢] ولا يخفى اتساع المعنى **الذي يكسبه الجمع بين المعنيين للنص القرآني.**

والقول بجواز الجمع بين معاني المشترك اللفظي ليكون الجميع معنيّ من الخطاب القرآني، وهو ما سأنتقل للحديث عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (المعنى الحقيقي والمجازي معًا) وأثره في تفسير الإمام الشوكاني

تعريف الحقيقة لغة واصطلاحًا:

الحقيقة لغة: الأصل فيها حقّ، وحَقَّ الأَمرَ يحُقُّه حَقًّا وأحقَّه: كان منه على يَقِينٍ؛ تقول: حَقَقْت الأَمر وأَحْقَقْته إِذَا كُنْتَ على يقين منه."[١٠٣]

وقال ابن فارس:" حق: الحق: نقيض الباطل، وحق الشيء وجبَ، وحاق فلان فلاناً؛ إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قال: حقه وأحقهُ."[١٠٤]

في الاصطلاح: قال ابن تيمية: "الحقيقة هي المعنى الذي يسبق إلى الذهن، عند الإطلاق، والمجاز ما لا يسبق إلى الذهن."(١٠٥)

وقيل الحقيقة: ما بقي على موضوعه. أي: على أصل وضعه الأول."(١٠٦)

المجاز في اللغة:" (جَازَ) الموضع سَلَكَهُ وسار فيه، يَجُوزُ (جَوَازًا) وَ (أَجَازَهُ) خَلَّفَهُ وَقَطَعَهُ و(اجْتَازَ) سَلَكَ، (تَجَاوَزَ) اللَّهُ عنه أي عَفَا، (جَوَّزَ) له ما صنع (تَجْوِيزًا)، وَ(أَجَازَ) له أي سَوَّغَ له ذلك، (تَجَوَّزَ) فِي صِلَاتِهِ أي خَفَّفَ، وَتَجَوَّزَ فِي كَلَامِهِ أَيْ تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ، وجعل هذا الأمر (مَجَازًا) إِلَى حَاجَتِهِ أَيْ طَرِيقًا وَمَسْلَكًا."(١٠٧)

ولعل كثرة التعبيرات التي وضعت فيها مادة (جوز) وتكثر المعاني بسبب تعدد السياقات؛ إنما يدل على أن اللفظ قبل استعماله السياقي لا ينتظم له معنى حقيقي ولا مجازي وأن مادة (جوز) يصح استخدامها في عدة معان يدلل على معناها سياق الكلام.

المجاز في الاصطلاح:

عُرف المجاز في الاصطلاح بتعريفات تدور كلها حول استعمال اللفظ في غير ما وضع له في الحقيقة، عرفه المناوي بأنه:" اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدًا، من جاز إذا تعدى."(١٠٨)

وقال أبو البقاء الكفوي:"هو اسم لما أريد به غير موضوعه لاتصال بينهما."(١٠٩)

وعند الأصوليين قال القاضي أبو يعلى الفراء:" وحَدُّه: كل لفظ تجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه، مثل الجد، يصح نفي الأب عنه."(١١٠)

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "ما نقل عما وضع له وقلَّ التخاطب به."(١١١)

ويمكن القول أن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة مجاز؛ أن الذي يستعمل المعنى المجازي بدلًا عن الحقيقي؛ يكون قد سلك مسلكًا آخر غير ما هو معتاد في الكلام.

من التعريفات السابقة للمجاز يمكن أن نلحظ ما يلي:

- **أولًا:** أن استعمال اللفظ في المجاز هو استعمال في غير ما وضع له في الحقيقة.
- **ثانيًا:** أن هناك علاقة تربط المعنى الحقيقي بالمجاز، وهي المسوغة لحمل اللفظ الحقيقي على المجازي.
- **ثالثًا:** أضاف تعريف القاضي أبي يعلى أحد الضوابط؛ وهو صحة نفي المجاز؛ كدليل على كونه يفارق المعنى الحقيقي في صدقه على الواقع.

ولكي يتضح أثر الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في معالجة المعاني المحتملة؛ سنتناول في هذا المبحث دراسة مطلبين؛ أحدهما يهدف إلى التأصيل لصورة الجمع الشمولي بين المعنى الحقيقي والمجازي عند المفسرين، والأخر تطبيقي على معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة:

- **المطلب الأول: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (المعنى الحقيقي والمجازي ليكونا مقصودين معًا) عند المفسرين:**

من قواعد أصول الفقه التي تعد بابًا عظيمًا من أبواب الترجيح بين الأقوال عند المفسرين أن: " **أن اللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز.**"(١١٢) ومنه جاءت القاعدة الترجيحية عند المفسرين: **إذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز، فإنه يحمل على الحقيقة، ولا يمكن حمله على المجاز إلا إذا دلَّ دليل أو قرينة على أنه أريد به المجاز.**"(١١٣)

وأساس هذه القاعدة هو؛أن الأصل أن يكون للفظ معنى واحد فقط، وأولوية المعنى الحقيقي مقدمة على المعنى المجازي؛ لأن المعنى الحقيقي هو الظاهر الذي

من أجله سيق الكلام، وذهب بعض الأصوليين؛ بناء على تعدد المعاني المعجمية للمفردة الواحدة إلى جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ليكونا مقصودين معًا[١١٤]، وبسببه ظهور معاني أخرى إلى جانب المعنى الحقيقي تقتضيها القرائن ولا يرفضها السياق، فاشتهر طرح هذه المسألة عند علماء أصول الفقه، **ويمكن استحضار الخلاف في استعمال اللفظ المشترك في معنييه السابق ذكره؛ لأن أصل الخلاف يدور حول جواز الجمع بين معنيين بلفظ واحد سواء كان كلا المعنيين حقيقي، أو أحدهما حقيقي والآخر مجازي، وتباينت في الأخير أقوال العلماء إلى قولين:**

الأول: جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ليكونا مقصودين معًا؛ ذهب إلى ذلك بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي مطلقًا؛ إلا أنه لا يمكن الجمع بينهما كافعل أمرًا وتهديدًا، فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معًا. "[١١٥]

الثاني: منع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معًا، قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "ذهب جمهور أهل العربية، وجميع الحنفية، وجمع من المعتزلة، والمحققون من الشافعية، إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما." [١١٦]

حجة القائلين بالجواز:

الدليل على جواز **الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازي معًا؛** صحة تعلق القصد والإرادة بهما جميعًا وصحة التصريح بهما متعلقين بلفظ واحد."[١١٧]

وهو مردود عليه بقول المانع أن: "المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما." [١١٨]

ورد القائل بالجواز على هذه الشبهة بأن: "ذلك الاستلزام إنما هو عند عدم قصد التعميم، أما معه فلا."[١١٩]

حجة القائلين بالمنع:

احتج من قال بامتناع الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازي معًا بالآتي:

- **أولًا:** أن اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان، وإنما تصير مجازًا إذا تُجوز بها عن مقتضى الوضع، وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين. (١٢٠)
- **ثانيًا** أن المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقة تعلم منه بالإطلاق من غير قرينة وتقييد، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعًا بين الأمرين، فيكون مطلقًا مقيدًا فى حالة واحدة، وهذا كقرينة الخصوص وقرينة الاستثناء، فإنه يستحيل أن يكون اللفظ الواحد عامًا خاصًا مستثنى منه غير مستثنى منه. (١٢١)

ومن أجاز الجمع يرُد قول المانع لوقوعه في القرآن: "قال أبو المظفر السمعاني –رحمه الله–: " ألا ترى أنه يصح أن نقول ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١٢٢) عقدًا ووطئا، وتوضئوا باللمس مبينًا وجماعًا، فإذا صلحت الكلمة إنما كان الجمع بينهما مثل الجمع بين المعانى التى تشتمل عليها الكلمة الواحدة كشمول لفظ العموم لجميع الآحاد ولفظ الأمر للإيجاب والإباحة."(١٢٣)

ومن هنا فقد تأثر المفسرون بهذا الاتجاه الأصولي؛ وحملوا عليه العديد من المعاني المحتملة؛ بغية الجمع بين الأقوال المتنوعة في تفسير الآية، ولم أجد لهذه الظاهرة أثرًا عند سلف الأمة من المفسرين.

وقد وجدتُ الشيخ رشيد رضا يشير إلى اعتماد هذه الصورة عند الإمام الطبري–رحمه الله–، فقال –رحمه الله–: "اللفظ قد يستعمل في حقيقته ومجازه والمشترك في معنييه أو معانيه إذا لم يمنع من ذلك مانع، وقد جرى على هذا الجمع شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره، وتبعناه فيه، ثم إن هذه المفردات تنقسم إلى أسماء وأفعال وحروف معان، وكل منها أقسام لكل منها مواقع في الاستعمال."(١٢٤)

وقد ذكر الإمام الزمخشري –رحمه الله– هذه الصورة في تفسيره؛ وإن لم يذكرها إلا في موضع واحد، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ﴾[١٢٥]، قال –رحمه الله–:"لما كان من شأن المصلى أن ينعطف في ركوعه وسجوده استعير لمن ينعطف على غيره حنوّا عليه وترؤفا؛ كعائد المريض في انعطافه عليه، والمرأة في حنوّها على ولدها، ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف، .... فإن قلت: قوله ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ ﴾ إن فسرته بيترحم عليكم ويترأف، فما تصنع بقوله: ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾وما معنى صلاتهم؟ قلت: هي قولهم: اللهم صل على المؤمنين، جعلوا لكونهم مستجابى الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرأفة." [١٢٦]

ثم تكثر الحديث عنها عند المفسرين، كالإمام الرازي والإمام أبي حيان – رحمهما الله– كثيرًا ما يتحدثان عن استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معًا، ولكن لم يرجحان العمل به. [١٢٧]

وممن ذكر استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معًا، وفضّله على الجمع بين معنيي المشترك؛ السمين الحلبي –رحمه الله–في قوله: " والقَرْن: لفظ يقع على معانٍ كثيرة، فالقرن: الأمَّة من الناس، سمُّوا بذلك لاقترانهم في مدة من الزمان، ....وقيل: أصله الارتفاع، ومنه قَرْنُ الثور وغيره، فَسُمُّوا بذلك لارتفاع السنِّ. وقيل: لأن بعضهم يُقْرَن ببعض ويُجعل مجتمعاً معه، ومنه القَرَن للحَبْلِ يُجمع به بين البعيرين، ويُطلق على المدة من الزمان أيضاً، **وهل إطلاقه على الناس والزمان بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز؟ الراجح الثاني؛ لأن المجازَ خيرٌ من الاشتراك.** " [١٢٨]

ونختم بالشيخ الطاهر بن عاشور الذي جعلها قاعدة تفسيرية صدّرها في مقدمة تفسيره؛ كما جعلها دليلاً من أدلة إعجاز القرآن الكريم، وبين أثرها البلاغي في تكثر المعاني واتساعها، فقال –رحمه الله–:"ومن أساليب القرآن المنفرد بها التي أغفل

المفسرون اعتبارها أنه يرد فيه استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معان إذا صلح المقام بحسب اللغة العربية لإرادة ما يصلح منها، **واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي إذا صلح المقام لإرادتهما، وبذلك تكثر معاني الكلام مع الإيجاز، وهذا من آثار كونه معجزة خارقة لعادة كلام البشر ودالة على أنه منزل من لدن العليم بكل شيء والقدير عليه.**"(١٢٩)

وأنتقل الآن إلى الحديث عن تطبيقات الصورة الثانية من صورة الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة؛ وهي حمل اللفظ على معناه الحقيقي والمجازي ليكونا مقصودين معًا عند الإمام الشوكاني وأثره في اتساع المعنى.

- **المطلب الثاني: معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي معًا وأثرها في اتساع المعنى القرآني.**

يرى الإمام الشوكاني-رحمه الله- الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معًا على سبيل الشمول للمعاني المحتملة التي تَعرض أوجه التنوع التفسيرية، **وقد كان للجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي أثر ملحوظ في اتساع المعنى ممكن أن نلمسه من خلال النماذج الآتية:**

- عند تفسير الإمام لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (١٣٠) ذهب -رحمه الله-إلى حمل قوله تعالى (**وَيُرْبِي**) على كلا المعنيين الحقيقي؛ والذي يعني الزيادة الحسية للمال، والمجازي الذي يعني الزيادة المعنوية، فقال:"أي: يزيد في المال الذي أخرجت صدقته، وقيل: يبارك في ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد في أجر المتصدق، **ولا مانع من حمل ذلك على الأمرين جميعًا.**"(١٣١)

وقد ورد الربا بمعنى الزيادة الحسية، ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾(١٣٢)، كما يؤيد معنى

مباركة الثواب ومضاعفة الأجر وهو الزيادة المعنوية؛ قول رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل."(١٣٣)

والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي للزيادة المذكورة في الآية، يَحمل تحفيزًا قويًا للعبد على المستوى الدنيوي والأخروي على إخراج الزكاة؛ لمّا كان إخراجها من الأمور التي قد تثقل على الإنسان لتعلقها بالمال وتعلق نفسه به .

ومن أمثلته كذلك قوله بالجمع بين المعنى الحقيقي للصلاة في قوله تعالى﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وبين المعنى المجازي؛ وهو مواضع الصلاة، مما أدى على الرغم من إيجازه إثراء الجانب الفقهي للآية، فعند تفسير قوله تعالى"وَٱلْيَوْمِ" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ (١٣٤)

- قال–رحمه الله–"ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهي أعني:﴿ لَا تَقْرَبُواْ ﴾ وهو قوله: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي؛ وهو قوله:﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾يدل على أن المراد: مواضع الصلاة، **ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما: لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، وغاية ما يقال في هذا: أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز بتأويل مشهور."**(١٣٥)

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾(١٣٦) قال الإمام الشوكاني –رحمه الله:"ومعنى ويحفظوا فروجهم أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم، وقيل: المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها، **ولا مانع من إرادة المعنيين، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج."**(١٣٧)

ولا شك أن الجمع بين المعنيين يبين مدى اتساع الخطاب القرآني وشموله وربطه بين الحفاظ على أعراض المسلمين وستر عوراتهم.

ومن ذلك أيضا ما جاء في معرض تفسيره لقوله تعالى﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ (١٣٨) فقد بين –رحمه الله– أن المقصود بالعمارة التي نفاها الله تعالى عن المشركين في الآية؛ هو كلا المعنيين الحقيقي والمجازي، فقال:"والمراد بالعمارة: إما المعنى الحقيقي، أو المعنى المجازي، وهو ملازمته، والتعبد فيه، **وكلاهما ليس للمشركين، أما الأول: فلأنه يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم، وأما الثاني: فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام، ومعنى ما كان للمشركين ما صح لهم وما استقام أن يفعلوا ذلك.**"(١٣٩)

وفي قوله –رحمه الله–" وكلاهما ليس للمشركين" دليل على نفي الأمرين معًا عن المشركين الحقيقي والمجازي، وفي الجمع بين نفي عمارة المساجد عن المشركين بمعناها الحقيقي والذي يعني النهي عن التعمير والبناء، وبين المعنى المجازي الذي يعني النهي عن الصلاة فيها والعبادة؛ تعظيم لشأن المساجد، وبيان حجبهم بالكفر عن كل ما يرضي الله تعالى.

وهنا أنتقل في المبحث التالي للحديث عن صورة أخرى من صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة؛ وهي حمل اللفظ على عموم المجاز.

المبحث الثالث: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (عموم المجاز) وأثره في تفسير الإمام الشوكاني

تعريف عموم المجاز:

يعرف عموم المجاز بأنه:"استعمال اللفظ في معنى مجازي، يندرج تحته المعنى الحقيقي."(١٤٠)

وقيل:" هو عبارة عن استعمال اللفظ في معنى كلي شامل للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي."[١٤١]

لا خلاف بين المحققين في جوازه على أنه حقيقة، ومجاز باعتبارين ولا في جوازه في معنى مجازي يندرج فيه الحقيقي ويسمونه عموم المجاز.[١٤٢]

قال الإمام الشوكاني–رحمه الله– أنه:"لا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي، يندرج تحته المعنى الحقيقي، وهو الذي يسمونه عموم المجاز."[١٤٣]

والفرق بين عموم المجاز وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ أن الحقيقة في الأول تجعل فردًا من الأفراد، بأن يراد معنى يتحقق في كلا الأفراد، بخلاف الثاني فإن الحقيقة يراد بها الوضع الأصلي، والمجاز يراد به الوضع الثانوي، فهما استعمالان متباينان، أو من أن المراد القطعي.[١٤٤]

وتطبيقاته كثيرة في كتب أصول الفقه، ومنها قولهم بـ: " أن الأب يتناول الأجداد والأب الحقيقي باعتبار عموم المجاز."[١٤٥]**وسأبين فيما يلي أثر حمل المعاني على عموم المجاز في الجمع بين المعاني المحتملة عند المفسرين.**

- **المطلب الأول:الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (عموم المجاز) عند المفسرين:**

يُعمِل علماء التفسير صورة الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على(عموم المجاز)، ومنه تفسيرهم قوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[١٤٦] بحمل الشهادة على معنى مجازى أعم، وهو **(الإظهار)**، حتى يكون شهد من الله تعالى بمعنى نصب الأدلة، ومن الملائكة بمعنى الإقرار، ومن أولي العلم بمعنى الاحتجاج، قال ابن عاشور –رحمه الله–:" استعمال شهد في مجاز أعم، وهو الإظهار، حتى يكون نصب

الأدلة والإقرار والاحتجاج من أفراد ذلك العام، بناء على عموم المجاز."[١٤٧]

والشيخ اسماعيل حقي –رحمه الله–يقدمه على حمل المشترك على معانيه، ويحمل عليه قوله تعالى معنى ﴿يُصَلُّونَ﴾ قال–رحمه الله–:"﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[١٤٨]يصلون محمول على عموم المجاز؛ إذ لا يجوز إرادة معنيى المشترك معًا، فإنه لا عموم للمشترك مطلقًا؛ أى سواء كان بين المعاني تناف أم لا. الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الإنس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ."[١٤٩]

وكذلك جمع الشيخ رشيد رضا بين المعاني المحتملة لـ ﴿ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ قال–رحمه الله–:"﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [١٥٠] ولا مانع عندنا من استعمال التقوى هنا فيما يعم هذا وذاك؛ أي تقوى الله بالإيمان والعمل وتقوى فتك العدو بلبس الدرع والمغفر ونحوهما، على ما قررناه من قبل في مثل هذه المعاني التي لا تتعارض مدلولاتها في الاشتراك وفي الحقيقة والمجاز، **والأمر أوسع فيما يسمونه عموم المجاز**. "[١٥١]

- **المطلب الثاني: معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على (عموم المجاز) وأثرها في اتساع المعنى.**

يقر الإمام الشوكاني هذه القاعدة ويعتمدها في تفسيره، كما يرى–رحمه الله– أن حمل اللفظ على عموم المجاز أولى من حمله على معنييه الحقيقي والمجازي معًا، ومنه ما ذكره–رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ﴾[١٥٢]، فقد ذكر العديد من أوجه السعى في خراب المساجد المذكور تحتملها الآية؛ منه ما هو حقيقي ومنه ما هو مجازي، وذكر جواز الجمع بين هذه المعاني، على اعتبار عموم المجاز، فقال–رحمه الله–: "﴿وَسَعَىٰ فِي

خَرَابِهَآ ﴾ وهو هنا السعي في هدمها ورفع بنيانها، ويجوز أن يراد بالخراب تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها، فيكون أعم من قوله (أن يذكر فيها اسمه) فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بنيت لها المساجد لتعلم العلم وتعليمه والقعود للاعتكاف وانتظار الصلاة، **ويجوز أن يراد ما هو أعم من الأمرين من باب عموم المجاز**."[١٥٣]

كما جمع الإمام الشوكاني بين المعاني المحتملة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[١٥٤] فحمل النهي عن قتل النفس؛ على قتل النفس بالمعنى الحقيقي، وكذلك المعاني التي تعد قتلًا للنفس بالمعنى المجازي مثل؛ ارتكاب المعاصي، فقال–رحمه الله–:" أي: لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضًا إلا بسبب أثبته الشرع، أو: لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي، أو المراد: النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، **ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، ومما يدل على ذلك: احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء حين أجنب في غزاة ذات السلاسل، فقرر النبي ﷺ احتجاجه، وهو في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وغيرهما.** "[١٥٥]

- ومن أمثلته كذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾[١٥٦] فقد ذكر الإمام الشوكاني–رحمه الله– جواز حمل قوله تعالى ﴿ شِفَآءٞ ﴾ على عموم المجاز، وهو ما يعنى أن يحمل الشفاء على معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي ومعاني مجازية أخرى لما ورد من نصوص تؤيد ذلك، كما أن السياق لا يرفض هذه المعاني، فقال:" واختلف أهل العلم في معنى كونه شفاء على قولين: **الأول:** أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وذهاب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه، **الثاني:** أنه شفاء عن الأمراض الظاهرة بالرقي والتعوذ ونحو ذلك والتبرك بقراءته يدفع كثيراً من الإدواء والأسقام يدل عليه ما روي عن النبيﷺ في فاتحة الكتاب وما يدريك أنها رقية[١٥٧]، **ولا مانع من حمل الشفاء على معنيين من باب عموم المجاز أو من باب حمل المشترك على معنييه.**"[١٥٨]

وفي تفسير قوله تعالى﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [١٥٩] قال –رحمه الله: "وذهب الجمهور إلى أن المراد في الآية الاهتداء في الأسفار، وقيل هو الاهتداء إلى القبلة، **ولا مانع من حمل ما في الآية على ما هو أعم من ذلك.**" [١٦٠]

وعند معالجة الإمام الشوكاني–رحمه الله–للمعاني المحتملة في قوله تعالى ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾ [١٦١] تعرض للحديث عن معنى تسبيح الله تعالى في حق جميع مخلوقاته حيث يعني في اللغة تَنْزِيهُ اللَّهِ، عز وجل، عن السُّوءِ[١٦٢]في حين أن الآية تعم الحديث عن جميع المخلوقات العاقل وغيره، فحمل الآية على عموم المجاز لاستيعاب جميع المخلوقات، فقال–رحمه الله–:"وقيل إن التسبيح هنا هو الصلاة من العقلاء، والتنزيه من غيرهم، وقد قيل أن هذه الآية تشكل الحيوانات، والجمادات، وأن آثار الصنعة البديعة الإلهية في الجمادات ناطقة، ومخبرة باتصافه سبحانه، بصفات الجلال، والكمال وتنزهه عن سمات النقص والزوال، وفي ذلك تقريع للكفار وتوبيخ لهم حيث جعلوا الجمادات التي من شأنها التسبيح لله سبحانه شركاء له يعبدونها، كعبادته ﷻ، وبالجملة فإنه ينبغي حمل التسبيح على ما يليق، **بكل نوع من أنواع المخلوقات، على طريقة عموم المجاز.**"[١٦٣]

وقد يفتح الله تعالى على الإمام–رحمه الله– فيعدد جمل كثيرة من المعاني التي قد تندرج تحت عموم اللفظ، فعند تفسير قوله تعالى:﴿ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ ﴾ [١٦٤]بين –رحمه الله–العديد من المعاني المحتملة التي تندرج تحت قوله تعالى﴿ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ ﴾ لكون لفظ الخلق مفرد محلى (بال) وهو من صيغ العموم، فقال: " والمعنى أنه يزيد في خلق الملائكة والأجنحة ما يشاء، وهو قول أكثر المفسرين، واختاره الفراء والزجاج، قال ابن مسعود: رأى النبي ﷺ جبريل في صورته له ستمائة جناح[١٦٥]، وقيل إن هذه الزيادة في الخلق غير خاصة بالملائكة، فقال الزهري وابن جريج: إنها حسن

الصوت[١٦٦]، وقال قتادة: الملاحة في العينين، والحسن في الأنف والحلاوة في الفم[١٦٧]، وقيل الوجه الحسن وقيل الخط الحسن، وقيل الشعر الجعد، وقيل العقل والتمييز، وقيل العلوم والصنائع، وقيل الصوت الحسن وجودة العقل ومتانته، **ولا وجه لقصر ذلك على نوع خاص، بل يتناول كل زيادة في الخلق من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش، وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجراءة في القلب، وسماحة في النفس، ولباقة في التكلم وحسن تأن في مزاولة الأمور، وذلاقة في اللسان، ومحبة في قلوب المؤمنين، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به الوصف.**"[١٦٨]

وفيما يلي سأناقش الصورة الرابعة من صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة وهي: " حمل اللفظ على عموم أفراده "وأثره في تفسير الإمام الشوكاني.

المبحث الرابع: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده وأثره في تفسير الإمام الشوكاني

العام لغة:

(عمَّ) الشيء يَعُمُّ بالضم عُمُومًا أي شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية. [١٦٩]

العَمَمُ: العَمَم: عِظَم الخَلْق فِي النَّاس وَغَيرهم. وغيرهم، والعمم: الجسم التام، ... وأمر عممٌ: تام عام."[١٧٠]

وفي الاصطلاح:

عرفه الإمام أبو الحسين البصري–رحمه الله–، فقال:" العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له." [١٧١]

واختاره الإمام الفخر الرازي–رحمه الله– وزاد عليه قوله: "بحسب وضع واحد، فقال: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر."[١٧٢]

ويفرق الأصوليون بينه وبين المطلق، فقولنا "الرجال" يستغرق جميع ما يصلح له، ولا يدخل فيه النكرة مثل "رجل"؛ لأنه يصلح لكل واحد من الرجال، لكنه لا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع، لأن لفظ "رجلان" و"رجال" يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق. (١٧٣)

وقوله –رحمه الله–:" بحسب وضع واحد"؛ للاحتراز من اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا، فإذا قلت: رأيت كل العيون، فإن في لفظ العيون اشتراك حيث تشمل:

عيون الماء الجارية، العيون المبصرة.. وغير ذلك، وأنت لا تريد كل هذه المعاني، وإنما تريد أحدها، فلا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ؛ بل بحسب وضع أو معنى واحد من معانيه المختلفة.

وقوله –رحمه الله–: "من غير حصر" يخرج أسماء الأعداد فهي تدل على كثرة معينة محدودة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما بعدها؛ فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام. (١٧٤)

تعريف الإمام الشوكاني للعام:

اختار الإمام الشوكاني–رحمه الله– تعريف الإمام الرازي للعام وزاد عليه قيد: "**دَفْعة**"، فقال–رحمه الله–:" وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب "المحصول"، لكن مع زيادة قيد " **دَفْعة** "، فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد **دَفْعة**."(١٧٥)

وقصد الإمام الشوكاني–رحمه الله–بقوله " **دَفْعة** "أن العام يصدق على أفراده شمولاً وليس بدلاً كالمطلق؛ أي أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد.

ويعد قول الأصوليين بـ:"وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص."[١٧٦]من القواعد التي ترتب عليها آثر عظيمة في تفسير القرآن الكريم نبينها من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده عند المفسرين:**

يُعد القول بوجوب حمل اللفظ على العموم أحد القواعد المهمة عند جمهور المفسرين ويعد سبيلًا من سبل معالجة المعاني المحتملة، وأقصد به المعاني التي ذكرها السلف الصالح –رحمهم الله–وكبار المفسرين على سبيل المثال ولا يريدون بذلك التخصيص، وهي في الظاهر أمثلة لما قد تحتمله الآية من معانٍ، بسبب اتساع الكلمة في السياق الواحد للكثير من المعاني، **ويطلق الأصوليون على اندراج هذه المعاني تحت العام اسم(أفراد العام).**

ومن أقدم المفسرين حديثًا عنه الإمام الطبري–رحمه الله– فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [١٧٧]: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر عن آدم وحواء أنهما دعَوا الله ربهما بحمل حواء، وأقسما لئن أعطاهما ما في بطن حواء، صالحًا ليكونان لله من الشاكرين.

و"الصلاح" قد يشمل معاني كثيرة: منها "الصلاح" في استواء الخلق، ومنها "الصلاح" في الدين، و"الصلاح" في العقل والتدبير.

وإذ كان ذلك كذلك، ولا خبر عن الرسول يوجب الحجة بأن ذلك على بعض معاني "الصلاح" دون بعض، ولا فيه من العقل دليل، وجب أن يُعَمَّ كما عمَّه الله، فيقال: إنهما قالا ﴿ لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ بجميع معاني"الصلاح".[١٧٨]

كما ذكر الإمام ابن جُزي هذا النوع من الاختلاف، فقال–رحمه الله–"اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو

المراد، وإنما المراد المعنى العامّ التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عدّه أيضا كثير من المؤلفين خلافًا، وليس في الحقيقة بخلاف؛ لأنّ كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، **ولم نعدّه نحن خلافا: بل عبّرنا عنه بعبارة عامّة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل، مع التنبيه على العموم المقصود.**"(١٧٩)

كما تحدث الإمام الشاطبي–رحمه الله–عن هذه الظاهرة في كتب المفسرين، فقال –رحمه الله–:"فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه."(١٨٠)

كما **ذكره الراغب الأصفهاني–رحمه الله–عند تفسير** قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾(١٨١)**فقال:**" الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، والصلاح على الضد منه، والافساد: إخراجه عن الاعتدال، والفساد عام في الكفر والضلال وكل ما هو ضار، والصلاح عام في الإيمان والرشد وكل نافع، فقوله تعالى ﴿ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ عام في كل ذلك، وقول ربيعة وقتادة أن معناه "لا تسالموا الكفار"، ومثله﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾(١٨٢)، ومن قال: عنى بذلك كنز الدراهم، **فإنه تمثيل بأدنى ما يكون فسادًا تنبيهًا أن ذلك عام، فإنه إذا كان ذلك فسادًا، فما فوقه من قتل النفس الزكية بغير حق ونحوه أولى بذلك، والخطاب في الآية للمنافقين.**" (١٨٣)

ومنه كذلك ما ذكره القرطبي–رحمه الله– عند تفسير "الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ"في قوله تعالى:" ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ (١٨٤)، فقال: " فيه ثلاث مسائل: **الأولى:** قال الحسن:" الخبيث والطيب" الحلال والحرام، وقال السدي: المؤمن والكافر، وقيل: المطيع والعاصي، وقيل: الرديء والجيد، **وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور.**"(١٨٥)

ومثله أيضًا ما ذكره الإمام أبو حيان عند تفسير قوله تعالى:" ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾[١٨٦]، قال–رحمه الله–:" والمعنى: أخلص طريقته في الدين لله، وقال مقاتل: أخلص دينه، وقال ابن عباس: أخلص عمله لله، وقيل: قصده، وقيل: فوض أمره إلى الله تعالى، وقيل: خضع وتواضع."[١٨٧]

ثم بيّن–رحمه الله–أن هذا النوع من الاختلاف إنما هو على سبيل ضرب المثال سببه اتساع المعنى وعدم وجود ما ينفي احتمال أحده هذه المعاني، فقال:" وهذه أقوال متقاربة في المعنى، **وإنما يقولها السلف على ضرب المثال، لا على أنها متعينة يخالف بعضها بعضًا.**"[١٨٨]

وقال الإمام الذهبي–رحمه الله– عند عرضه لأنواع الاختلاف في التفسير: ثانياً: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود فى عمومه وخصوصه؛ مثال ذلك ما نقل فى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾[١٨٩] فبعضهم فَسَّر السابق بمن يصلَى فى أول الوقَت، والمقتصد بمن يصَلَى في أثنائه، والظالم بمن يصلى بعد فواته. وبعضهم فسَّر السابق بمن يؤدى الزكاة المفروضة مع الصدقة، والمقتصد بمن يؤديها وحدها، والظالم بمانع الزكاة، **فكل من المفسِّرين ذكر فردًا من أفراد العام على سبيل التمثيل لا الحصر، لتعريف المستمع أن الآية تتناول المذكور، ولتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يكون أسهل من التعريف بالحد المطابق، والعقل السليم يتفطن للنوع بذكر مثاله، وهذا الاختلاف فى ذكر المثال لا يؤدى إلى التباين والتناقض بين الأقوال، إذ من المعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المُضيِّع للواجبات والمنتهك للحُرُمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرَّمات، والسابق يتناول مَن تقرَّب بالحسنات مع الواجبات.**"[١٩٠]

- **المطلب الثاني: معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده وأثرها في اتساع المعنى.**

يمكن أن نلمس في تفسير الإمام الشوكاني العديد من التطبيقات التي تبين أثر حمل اللفظ على العموم، في اتساع المعنى القرآني، فلا شك أن ضم أفراد العام بعضها إلى بعض عند عدم وجود ما يخالفه، يمنح للمعنى التفسيري في ضوء إيجاز اللفظ ثراءً واتساعًا يبينان مدى الإعجاز اللفظي للقرآن الكريم، ويمكن أن نمثل لذلك بما ذكره –رحمه الله–عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [١٩١] فقوله تعالى﴿ خُطُوَٰتِ ﴾نكرة وقعت في سياق النهي فتعم كل أفرادها، ومن ثم فإن الإمام –رحمه الله– حمل اللفظ على جميع أفراد عمومه، فقال:"قيل هي النذور في المعاصي، وقيل المحقرات من الذنوب. **والأولى التعميم وعدم التخصيص بفرد أو نوع، قال ابن عباس: ما خالف القرآن فهو من خطوات الشيطان**[١٩٢]**، وقال عكرمة: هي نزعات الشيطان**[١٩٣]**، وعن سعيد بن جبير قال: هي تزيين الشيطان**[١٩٤]**، وقال قتادة: كل معصية لله فهي من خطواته**[١٩٥]**، وعن ابن عباس: ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من الخطوات وكفارته كفارة يمين."**[١٩٦]

ومنه أيضًا ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾[١٩٧] قال الإمام الشوكاني–رحمه الله–:" واختلف أهل العلم في المعنى المراد بالظلمات والنور، فقال جمهور المفسرين:"المراد بالظلمات سواد الليل، وبالنور ضياء النهار، وقال الحسن: الكفر والإيمان[١٩٨]، قال ابن عطية: وهذا خروج عن الظاهر، **والأولى أن يقال: إن الظلمات تشمل كل ما يطلق عليه اسم الظلمة، والنور يشمل كل ما يطلق عليه اسم النور."**[١٩٩]

ومنه ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ (٢٠٠) قال الإمام الشوكاني:"ويتدرج تحت هذا العموم ما في النفس من البر والعقوق اندراجًا أوليًا، وقيل أن الآية خاصة بما يجب للوالدين من البر ويحرم على الأولاد من العقوق، **والأول أولى اعتبارًا بعموم اللفظ فلا تخصصه دلالة السياق ولا تقيده.**"(٢٠١)

وعند تفسير قوله تعالى﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ **شَيْئًا** وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢٠٢) بين –رحمه الله– المعاني المحتملة التي ذكرها العلماء في المراد من قوله تعا لى ﴿ شَيْئًا ﴾وهو نكرة واقعة في سياق النفي، فيدل على العموم، فقال –رحمه الله–:" ولا تعلمون شيئا مما أُخذ عليكم من الميثاق، وقيل مما قضى به عليكم من السعادة والشقاوة، وقيل شيئاً من منافعكم، والأولى التعميم لتشمل الآية هذه الأمور وغيرها اعتبارًا بعموم اللفظ، فإن شيئاً نكرة واقعة في سياق النفي."(٢٠٣)

ومنه ما ذكره الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ (٢٠٤)، قال:"قال مقاتل: أن نهون عليك عمل الجنة، وقيل نوفقك للطريقة التي هي أيسر وأسهل، وقيل للشريعة اليسرى وهي الحنيفية السهلة السمحة البيضاء التي ليلها كنهارها، وقيل نهون عليك الوحي حتى تحفظه وتعمل به."(٢٠٥)

ثم قال الإمام الشوكاني–رحمه الله– بالعموم الذي يجمع بين كل معاني اليسر المحتملة التي وفق الله تعالى إليها نبيه ﷺ كي يكتمل المعنى، فقال–رحمه الله: "والأولى حمل الآية على العموم أي؛ نوفقك للطريقة اليسرى في الدين والدنيا في كل أمر من أمورهما التي تتوجه إليك."(٢٠٦)

وعند تفسير الإمام الشوكاني **لقوله تعالى**﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (٢٠٧) بين رحمه جملة من المعاني التي يحتملها قوله تعالى "بِنِعْمَةِ "؛ لكون الكلمة "مفرد مضاف

لمعرفة" فهي من صيغ العموم، فتستغرق كل نعم الله تعالى، ومما يدل على عموم نعم الله تعالى قوله تعالى:﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٠٨)

فقال–رحمه الله–:"أمره سبحانه بالتحدث بنعم الله عليه وإظهارها للناس وإشهارها بينهم، والظاهر النعمة على العموم من غير تخصيص بفرد من أفرادها أو نوع من أنواعها، وقال مجاهد والكلبي المراد بالنعمة هنا القرآن، قال الكلبي؛ وكان القرآن أعظم ما أنعم الله به عليه فأمره أن يقرأه، قال الفراء وكان يقرأه ويحدث به(٢٠٩)، وقال مجاهد أيضاً المراد بالنعمة النبوة التي أعطاه الله، واختار هذا الزجاج، فقال أي بلغ ما أرسلت به وحدث بالنبوة التي أعطاك الله وهي أجل النعم(٢١٠)، وقال مقاتل يعني أشكر ما ذكر من النعمة عليك في هذه السورة من الهدى بعد الضلالة وجبر اليتيم والإغناء بعد العيلة، فاشكر هذه النعم، والتحدث بنعمة الله شكر. (٢١١)"(٢١٢)

وفيما يلي الحديث عن كيفية التعامل مع المعاني المحتملة إذا كان أحد هذه المعاني هو صورة سبب النزول.

- **المطلب الثالث: معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة بإدخال صورة سبب النزول دخولًا قطعيًا في عموم أفراده" وأثرها في اتساع المعنى**

من القواعد المهمة عند الأصوليين والتي كان لها عظيم الأثر في المعالجات التفسيرية للمعاني المحتملة عند المفسرين، قول الأصوليين أن: " صُورَة السَّبَب قَطْعِيَّة الدُّخُول عِنْد الْأَكْثَر فَلَا تُخص بِالِاجْتِهَادِ. "(٢١٣)

فلا شك أن دخول صورة سبب النزول دخولًا أوليًا في أفراد العموم يشير إلى فائدتين مهمتين؛ **الأولى: الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة للآية.**

الثانية: أن صورة سبب النزول هي أهم فرد من أفراد العموم، وقد تناول الكثير من المفسرين هذه القاعدة في مؤلفاتهم، قال الإمام السيوطي–رحمه الله–:" إن اللفظ قد

يكون عامًا ويقوم الدليل على تخصصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب ولا التفات إلى من شذ فجوّز ذلك. "[٢١٤]

قال الشيخ الشنقيطي:"وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في العموم، فلا يمكن إخراجها بمخصص."[٢١٥]

وقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، عند شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري:"عن أبي أيوب إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيهﷺ وأظهر الإسلام، قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢١٦] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد."[٢١٧]

ثم قال –رحمه الله– معلقًا:"(فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا....) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية؛لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعًا، فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية، ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص، وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال إن الاعتبار بعموم اللفظ،** ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢١٨] ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك."[٢١٩]

وغاية هذا المطلب ومراده هو ضبط القاعدة التفسيرية المهمة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب." (٢٢٠)

والتي استقاها المفسرون من علماء أصول الفقه، فكثيرًا ما عبّروا بها عن أولوية حمل اللفظ على عمومه، وهي في الحقيقة لا تعني تنحية سبب النزول جانبًا، بل جعلته أهم أفراد هذا العموم، فسبب النزول يمثل الواقعة أو الحادثة التي نزلت من أجلها الآيات أيام وقوعها، وقد يدل اللفظ على العموم فيصلح ليندرج تحته معاني كثيرة أهمها سبب النزول، وقد انتبه علماء التفسير إلى هذا الأمر واعتادوا ذكر عبارة "**ويدخل سبب النزول دخولا أوليًا**".

قال الدكتور فهد الرومي:"وأنه إذا كان فريق من المفسرين يقصر ما تدل عليه الآية على سبب نزولها، فلا أقل من أن يعتبر سبب النزول داخلًا دخولًا أوليًا فيما تدل الآية عليه، وهو ما يقرره ويؤكده جمهور المفسرين الذين يرون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أما أن يهمل سبب النزول ولا تعتبر الآية دالة عليه مما يوحي بأن له حكمًا آخر غير الحكم الذي تقرره الآية، فهذا مما يستنكره المفسرون بجملتهم ولا يفترقون في الحكم عليه."(٢٢١)

وقد عهدنا كبار المفسرين ينبهون على ذلك، قال الإمام الطبري-رحمه الله: "مع أنّ الآية تنزل في معنًى، فتعمُّ ما نزلت به فيه وغيرَه، فيلزم حكمها جميع ما عمَّته، لما قد بيَّنا من القول في العموم والخصوص."(٢٢٢)

وللإمام الشوكاني-رحمه الله-جهود عظيمة في الجمع بين المعاني المحتملة وحمل ألفاظ الآية على الشمول من خلال جعل سبب النزول داخلاً دخولًا أوليًا في عموم المعنى، ومنه عند تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ (٢٢٣) قال -رحمه الله-:" قال قتادة: المعنى أجيبوا إذا

دعيتم إلى أمر بمعروف[٢٢٤]، والظاهر حمل الآية على العموم، والمعنى إذا قيل لكم انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية فانهضوا ولا تتثاقلوا ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصًا، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، **ويندرج ما هو سبب النزول فيها إندراجاً أولياً وهكذا يندرج ما فيه السياق وهو التفسيح في المجلس اندراجاً أولياً**."[٢٢٥]

ومنه كذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٢٢٦]، ذكر–رحمه الله–أقوال العلماء في المعاني المحتملة في تفسير قوله تعالى﴿مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فقال:"قال ابن سيرين والسدي وابن زيد:هو رسول الله ﷺ، وروي هذا أيضاً عن الحسن [٢٢٧]، وقال عكرمة وقيس بن أبي حازم ومجاهد:نزلت في المؤذنين، قالت عائشة الداعي إلى الله المؤذن، والعمل الصالح ركعتان فيما بين الأذان والإقامة، وعنها قالت:ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين[٢٢٨]، **ويجاب عن هذا؛ بأن الآية مكية والأذان إنما شرع بالمدينة، والأولى حمل الآية على العموم كما يقتضيه اللفظ، ويدخل فيها من كان سببًا لنزولها دخولاً أوليًا، فكل من جمع بين دعاء العباد إلى ما شرعه الله وعمل عملاً صالحًا، وهو تأدية ما فرضه الله عليه مع اجتناب ما حرمه عليه، وكان من المسلمين دينًا لا من غيرهم، فلا شيء أحسن منه ولا أوضح من طريقته، ولا أكثر ثواباً من عمله.**"[٢٢٩]

والناظر إلى الآية يلحظ أن الإمام الشوكاني–رحمه الله–قد أدخل معنى ما نزل في المدينة في عموم الآية المكية، ولم يكن قد نزل بعد، وهو من أهم فوائد حمل اللفظ على العموم، قال القرطبي–رحمه الله–:" وإنما يدخل فيها بالمعنى، لا أنه كان المقصود وقت القول ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي وقد خنقه الملعون: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد وبيان الإيمان."[٢٣٠]

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–:"والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعًا بالكلية؛ لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة. (٢٣١)

- **المطلب الرابع: معالجات الإمام الشوكاني للمعاني المحتملة من خلال حمل اللفظ على عموم أفراده، وأثرها في تنزيل التفسير على واقع المفسر.**

وما أقصده في هذا الموضع هو أثر حمل لفظ الآية على العموم في إدراج المفسرين لمعاني تفسيرية تعبر عن واقعهم؛ لكون الآية تحاكي الواقع الذي يعيشون فيه، أو أن يذكر المفسر قصة حدثت بعد زمن النزول كتفسير لهذه الآية، وهذا النوع من الإدراج له تأصيل في كتب السلف ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي(٢٣٢)–رحمه الله–، فقال:"وقد ينقل المتقدمون من المفسرين في مثل هذه المواضع أمثال هذه القصص والحوادث بغية استيعاب الآثار المناسبة الواردة حول تلك الآية، أو لبيان ما يصدق عليه العموم اللفظي من المعاني، وليس من الضروري ذكر هذه القصص والحوادث كأسباب النزول (لأن فهم معنى الآية لا يتوقف عليها) ." (٢٣٣)

كما قال –رحمه الله–":وقد تحقق لدى الفقير أن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – كثيرًا ما يقولون: "نزلت الآية في كذا" ولا يكون غرضهم إلا تصوير ما تصدق عليه الآية من الأحداث والمعاني، وذكر بعض القصص والوقائع التي تشملها الآية الكريمة لعموم لفظها، سواء كانت القصة متقدمة على نزول الآية أو متأخرة عنها، إسرائيلية كانت أو جاهلية، أو إسلامية تنطبق على جميع قيود الآية أو بعضها."(٢٣٤)

وقد نبه الإمام الشوكاني على هذا النوع عند معالجته –رحمه الله– لما ورد عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة في تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ

ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [٢٣٥] قال: "وتخونوا أماناتكم يقول: لا تنقصوها، والأمانة: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وأخرج ابن جرير عن المغيرة بن شعبة قال: نزلت هذه الآية في قتل عثمان[٢٣٦]، ولعل مراده أن من جملة ما يدخل تحت عمومها قتل عثمان، وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن حبيب في الآية قال: هو الإخلال بالسلاح في المغازي[٢٣٧]، ولعل مراده أن هذا يندرج تحت عمومها."[٢٣٨]

فقد بين الإمام الشوكاني–رحمه الله–فيما سبق أن تفسير الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة هو مجرد تنزيل للآية على الواقع الذي كان يعيشه وليس سببًا لنزولها.

وإذا تأملنا تفسير الإمام الشوكاني–رحمه الله– وجدنا الكثير من الإسقاطات على الواقع، والتي تدلل على استيعاب حمل اللفظ على العموم لدخول معاني جديدة، قد تصف لنا الواقع الذي عاشه المفسر؛ ومنها ذمه –رحمه الله– للتقليد الذي انتشر في عصره ومطالبته بالتحرر من التقليد المذهبي والرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعند تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ ﴾[٢٣٩] قال –رحمه الله–:"وقد كان جماعة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به، فنهوا عن ذلك، **"وفي هذه الآية– باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب– دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية، كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى: قال إمام مذهبنا كذا، وقال فلان من أتباعه: بكذا، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع، بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه**

الفائل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل، مقدمًا على الله وعلى كتابه وعلى رسوله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم، فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم.(٢٤٠)

ومنه أيضا تأثُر الإمام الشوكاني–رحمه الله– ببعض مظاهر الواقع التي كانت تؤثر في عصره؛ وهي تقديم الاجتهاد على الأخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

فعند تفسير قوله تعالى﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٢٤١) قال الإمام – رحمه الله– وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: تعالى﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾ الآية قال: في البحيرة والسائبة.(٢٤٢) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل تعالى﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾ إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا(٢٤٣)، **قلت: صدق رحمه الله، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، كما يقع كثيرًا من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاويهم ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا، فهم ومن يستفتيهم."**(٢٤٤)

ومن أمثلته كذلك تنزيل الإمام الشوكاني لقوله تعالى: ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴾(٢٤٥) على واقعه الذي يعيشه، فقال–رحمه الله–:" أي وخلقنا لهم مما يماثل الفلك ما يركبونه على أن (ما) هي الموصولة ومن زائدة وقال مجاهد وقتادة وجماعة من أهل العلم من المفسرين وهي الإبل خلقها لهم للركوب في البر مثل السفن المركوبة

في البحر[٢٤٦]، والعرب تسمي الإبل سفائن البر، وقيل: المعنى وخلقنا لهم سفناً أمثال تلك السفن يركبونها، قاله الحسن والضحاك وأبو مالك[٢٤٧]، ..... وقيل: هي السفن المتخذة بعد سفينة نوح. **قلت: والعموم أولى ولا وجه للتخصيص، فيشمل كل ما يركب حيواناً كان أو جماداً دخاناً كان أو ريحاً، كالعجلات الحادثة في هذا الزمان، وما سيحدث في المستقبل بتلاحق الأفكار وتعامل الأيدي والأنظار."**[٢٤٨]

وختامًا أسأل الله – عز وجل – أن ينفع بذه الدراسة، وأن يرزقنا العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح، وأن يثبتنا على الدين القويم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

- أظهرت الدراسة أن الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة الواردة عن علماء التفسير؛ جائز لعلماء الأمة إذا لم يُحدث تناقضًا في المعنى.
- وضحت الدراسة أن الجمع بين المعاني المحتملة للتركيب القرآني؛ يؤدي إلى تعميق النظر في فهم مراد الله تعالى.
- بينت الدراسة أن الجمع بين معاني المشترك اللفظي من صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة.
- بينت الدراسة أن الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي من صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة.
- بينت الدراسة أن حمل اللفظ على أفراد العموم من صور الجمع الشمولي بين المعاني المحتملة.

- أظهرت الدراسة أثر الجمع بين المعاني المحتملة في استيعاب معاني تفسيرية تُظهر واقع زمن المفسر؛ مما يحقق عالمية الخطاب التشريعي وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- أظهرت الدراسة أن صورة سبب النزول، لا تنفك عن أفراد العموم؛ بل وتدخل دخولًا أوليا في عموم المعنى.
- بينت الدراسة أن علماء التفسير اعتمدوا في الجمع بين المعاني المحتملة في تفسير القرآن الكريم على ما صاغه الأصوليون في مباحث الجمع بين الأدلة لاستباط الأحكام الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

- دراسة تأثر ترجمات القرآن الكريم ووقوعها في كثير من الأغلاط؛ بسبب اتساع المعنى المعجمي للمفردة القرآنية، واحتمال السياق والقرائن اللفظية لهذه المعاني، وهو يخص الدارسين المهتمين بترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية.
- العناية ضمن دراسة مناهج المفسرين؛ بإظهار صور الجمع الشمولي التي يعتمدون عليها في معالجاتهم للمعاني المحتملة للقرآن الكريم.

الهوامش

(١) العنكبوت الآية:٦.

(٢) التحرير والتنوير: ابن عاشور ٩٧/١.

(٣) التحرير والتنوير: ابن عاشور ٩٧/١.

(٤) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادى، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ٧١٠/١، مادة (جمع).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف البرزنجي دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣–١٩٩٣م ٢١١/٢.

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٢١٤٩/٥.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١٢٣٧/٢.

(٨) مختار الصحاح: زين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ١٦٩/١.

(٩) الكليات: أبو البقاء الكفوي ٥٤٠/١.

(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٥٦٢/١، مادة (ح م ل).

(١١) التعريفات: الجرجاني ص١٢.

(١٢) سورة آل عمران من الآية: ٧.

(١٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ٦/٢.

(١٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، ٣٤/١.

(١٥) سورة التوبة الآية:٣٤.

(١٦) مفاتيح الغيب ٣٥/١٦.

(١٧) سورة الأعلى الآية: ٣.

(١٨) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٣٦٩/٢٤.

(١٩) ينظر:الكشف والبيان: الثعلبي ١٨٣/١٠.

(٢٠) ينظر: الكشف والبيان: الثعلبي ١٨٣/١٠، معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي ٢١٤/٥.

(٢١) فتح القدير ٥/٥١٤.

(٢٢) حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له، وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيراً من التصريح بالمتعلقات، وأجمع للمعاني النافعة، ولذلك أمثلة كثيرة جداً:

منها: أنه قال في عدة آيات ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣] فيدل ذلك على أن المراد: لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، ولعلكم تذكرون، فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين مُرْهفي الحواس تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية، ولعلكم تتقون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليد، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي [ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص٤٣].

(٢٣) فتح القدير ٥/٥١٤.

(٢٤) ما بقي على أصل وضعه الأول أو موضوعه. ويقال له الحقيقة .[ينظر:الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين المارديني الشافعي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، ص١٠٩].

(٢٥) ينظر: مجمل اللغة: أحمد بن فارس دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م(باب العين والباء وما يثلثهما)١/٦٤٢.

(٢٦) سورة ص من الآية ١٧.

(٢٧) سورة الزخرف الآية:٦٨.

(٢٨) بحث بعنوان: "مسوغات تفسير الألفاظ بالمعاني المحتملة عن المفسرين" (دراسة تفسيرية): أحمد قايد على اللهيبي ، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربيوية والإنسانية المجلد (٣)، العدد (٢٣) ٣٠ ديسمبر ٢٣٢٤م.

(٢٩) من الآية: ١٩٥سورة البقرة.

(٣٠) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/٥٩٣.

[٣١] فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، صَيدَا – بَيروت١١/١٥٤.

[٣٢] التحرير والتنوير ٩٣/١.

[٣٣] سورة المطففين الآية: ١.

[٣٤] التحرير والتنوير ١٠٠/١.

[٣٥] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ، ٧٥٣/٠.

[٣٦] التعريفات ص٢١٥.

[٣٧] المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ج١ ص٢٩٢.

[٣٨] مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٤١٦.

[٣٩] سورة الزخرف الآية ٢٢.

[٤٠] سورة القصص من الآية: ٢٣.

[٤١] ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ج٣ ص٥٢٩.

[٤٢] سورة يونس من الآية:٥٤.

[٤٣] ينظر :فتح البيان في مقاصد القرآن:القنوجي ٧٩/٦.

[٤٤] سورة التكوير الآية:١٧.

[٤٥] ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماه: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: شهاب الدين الخفاجي، دار صادر – بيروت، ٣٢٨/٨.

[٤٦] ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: مكي بن أبي طالب ٨٠٩١/١٢، فتح القدير: الشوكاني ٥/ ٤٧٢.

[٤٧] منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ٧/١.

(٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ١/١٢١، تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ص٣١٣، شرح تنقيح الفصول: القرافي ص٢٢.

(٤٩) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، ١/٢٩٥.

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/٢٤٣، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي): تقي الدين أبو الحسن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١/٢٥٦.

(٥١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، ١/٢٥٦، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي ٢/٢٤٣.

(٥٢) المحصول:فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/١٦٠.

(٥٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، ١/٢٥٦، الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي ٢/٢٤٣.

(٥٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص١١٥.

(٥٥) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدًا اعتقاده وناصرًا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان موصوفًا بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وتوفي القاضي أبو بكر سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد. [وفيات الأعيان:ابن خلكان ٤/٢٦٩].

(٥٦) أبو علي الجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، وتوفي في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة، رحمه الله تعالى. [ينظر:وفيات الأعيان:ابن خلكان ٤/٢٦٧].

(٥٧) القاضي عبد الجبار ابن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربع مائة، من أبناء التسعين.[ينظر:

طبقات الشافعية تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م ٥٢٣/١، [ينظر:سير أعلام النبلاء: الذهبي، دار الحديث– القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ٤٢/١٣].

(٥٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١/، ٤٠ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٢٤٢/٢.

(٥٩) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ص٣١٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين الإسنوي، ص١١٧.

(٦٠) سورة الاحزاب الآية:٥٦.

(٦١) الابهاج في شرح المنهاج ٢٦١/١.

(٦٢) ينظر:جلاءالأفهام:ابن القيم، تحقيق:شعيب الأرناؤوط –عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ١٦١].

(٦٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٣٧/٥، ولم أجده في كتب الإمام ابن تيمية.

(٦٤) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٦٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، : زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٤٧٢/٤.

(٦٦) سورة النحل من الآية: ٢.

(٦٧) جامع البيان في تأويل القرآن ١٦٤/١٧.

(٦٨) المنار ١٨٧/١٠.

(٦٩) المنار ٢٤/٢.

(٧٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ٥٢٤/٥.

(٧١) سورة البقرة الآية: ٢٥٤.

(٧٢) روح المعاني ٢٠٩/٧.

(٧٣) التحرير والتنوير ١٢٣/١.

(٧٤) سورة المطففين الآية: ١.

(٧٥) التحرير والتنوير ١٠٠/١.

(٧٦) شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية: محمد بن العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص٥٥.

(٧٧) ارشاد الفحول ٦١/١.

(٧٨) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٧٩) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب:"الجهاد"، باب:"قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" رقم (٢٥١٢)، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ٩٤/٢.

(٨٠) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٨١) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٥٠/٧.

(٨٢) ينظر: العين: الخليل بن أحمد، باب(سدل) ٢٢٨/٧.

(٨٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب:"اللبس"، باب: "الفرق"رقم (٥٩١٧)١٦٢/٧، الإمام مسلم في صحيحه كتاب:"الفضائل"،، باب:"في سدل النبي صلى الله عليه وسلم" برقم (٢٣٣٦) ١٨١٧/٤.

(٨٤) نيل الأوطار ٩٢/٢.

(٨٥) نيل الأوطار ١٩٦/٥.

(٨٦) نيل الأوطار ١١٦/٨.

(٨٧) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٨٨) فتح القدير: ٢٧٠/١.

(٨٩) سورة البقرة من الآية ٢٦٩.

(٩٠) فتح القدير ٣٣٢/١.

(٩١) سورة إبراهيم من الآية:٤٣.

(٩٢) كتاب الأفعال: ابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٢/٣.

(٩٣) فتح القدير ١٣٨/٣.

(٩٤) سورة إبراهيم من الآية: ٤٢.

(٩٥) لسان العرب:جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (فصل الشين المعجمة)٤٦/٧.

(٩٦) سورة السجدة الآية ١٢.

(٩٧) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة مادة: (نكس)٢ /٩٥٢.

(٩٨) فتح الباري:ابن حجر ٩٥/٥.

(٩٩) سورة الإسراء من الآية: ٨٢.

(١٠٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب:"الإجارة"، باب: "ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب]، ٩٢/٣، رقم (٢٢٧٦)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

(١٠١) فتح القدير ٣٠٠/٣.

(١٠٢) التحرير والتنوير:١٩٠/١٥.

(١٠٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة:"حقق"٥٢/١٠.

(١٠٤) مجمل اللغة لابن فارس، (حقق)٢١٥/١.

(١٠٥) الإيمان: ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٨٣.

(١٠٦) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين المارديني الشافعي، ص١٠٩.

(١٠٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر الفارابي ٨٧١/٣، مختار الصحاح: زين الدين الحنفي الرازي، مادة(ج و ز) ص٦٤.

(١٠٨) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٢٧٩.

(١٠٩) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:أبو البقاء الحنفي، ص٨٠٤.

(١١٠) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٧٢/١.

(١١١) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.ص٨.

(١١٢) شرح تنقيح الفصول: القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ١١٨/١.

(١١٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢٥٧/٤.

(١١٤) المسودة في أصول الفقه:ابن تيمية تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص١٦٦.

(١١٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٧٩/١.

(١١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني ٧٩/١، ينظر: التقرير والتحبير: بابن أمير حاج ٢٤/٢.

(١١٧) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢٧٨/١.

(١١٨) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٧٩/١.

(١١٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٧٩/١.

(١٢٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ركن الدين، الجويني، ١٢١/١.

(١٢١) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، ٢٧٨/١.

(١٢٢) سورة النساء من الآية ٢٢.

(١٢٣) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني:٢٧٨/١.

(١٢٤) تفسير المنار ٢٩٤/٩.

(١٢٥) سورة الأحزاب ٤٣.

(١٢٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، ٥٤٦/٣.

(١٢٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٤٨/١٦، ٥٥/٤، ٣٤٨/٢٠، ٤٠١/٢٤، ينظر:البحر المحيط: ٦٢٣/١.

(١٢٨) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ٥٣٩/٤، ٦ /١٥٦.

(١٢٩) التحرير والتنوير ١٢٣/١.

(١٣٠) سورة البقرة: ٢٧٦.

(١٣١) فتح القدير ٣٤٠/١.

(١٣٢) سورة الحج من الآية ٥.

(١٣٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: "الزكاة"، باب: "الصدقة من كسب طيب"١٠٨/٣، رقم(١٤١٠)، الإمام مسلم في صحيحه كتاب: "الزكاة"، باب: "قبول الصدقة من الكسب الطيب" ٧٠٢/٢رقم (١٠١٤).

(١٣٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

(١٣٥) فتح القدير :الشوكاني:٥٤١/١.

(١٣٦) سورة النور من الآية ٣٠.

(١٣٧) فتح القدير ٢٧/٤.

(١٣٨) سورة التوبة من الآية: ١٧.

(١٣٩) فتح القدير :الشوكاني ٣٩٢/٢.

(١٤٠) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ٧٩/١، ينظر:حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، ٣٩١/١

(١٤١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣٠/١

(١٤٢) ينظر: حاشية العطار: محمود العطار، ٣٩١/١، التقرير والتحبير:ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢٤/٢

(١٤٣) إرشاد الفحول: الشوكاني، ٧٩/١، ينظر:حاشية العطار: حسن العطار، ٣٩١/١

(١٤٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٩٤/١

(١٤٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ، ١٠٣/٢.

(١٤٦) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(١٤٧) التحرير والتنوير ١٨٦/٣، ينظر:روح البيان: إسماعيل حقي، دار الفكر – بيروت، ١٢/٢.

(١٤٨) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

(١٤٩) روح البيان ٢١٩/٧.

(١٥٠) سورة الأعراف من الآية:٢٦.

(١٥١) تفسير المنار ٣٢١/٨.

(١٥٢) سورة البقرة من الآية ١١٤.

(١٥٣) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٥٧/١، فتح القدير ١٥٣/١.

(١٥٤) من الآية ٢٩ سورة النساء.

(١٥٥) فتح القدير ٥٢٧/١، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند الشاميين: "بقية حديث عمر بن العاص"٣٤٦/٢٩ رقم(١٧٨١٢)، أبو داوود في سننه، كتاب:"الطهارة"، باب:" إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ "٩٢/١ رقم:(٣٣٤) وقال الألباني صحيح.

(١٥٦) من الآية: ٨٢ ، سورة الإسراء.

(١٥٧) سبق تخريج الحديث ص.

(١٥٨) فتح القدير ٣٠٠/٣.

(١٥٩) سورة النحل الآية:١٦.

(١٦٠) فتح القدير ١٨٥/٣.

(١٦١) سورة النور الآية: ٤١.

(١٦٢) لسان العرب:ابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، ٤٧٢/٢(فصل السين).

(١٦٣) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٤٠/٩، فتح القدير ٤٧/٤.

(١٦٤) سورة فاطر من الآية: ١.

(١٦٥) معالم التنزيل: البغوي ٦٨٧/٣.

(١٦٦) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ٣١٧٠/٧.

(١٦٧) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن قتادة في قوله تعالى ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر الآية:١] قال: ملاحة العين ٢٦١/١، ينظر: معالم التنزيل: البغوي ٦٨٧/٣.

(١٦٨) فتح القدير ٣٥٥/٦ ، ينظر: الكشاف:الزمخشري ٥٦٩/٥.

(١٦٩) مختار الصحاح، أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ٢١٨/١مادة (ع م م).

(١٧٠) لسان العرب: ابن منظور ج١٢ ص٤٢٦، مادة (عمم).

(١٧١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٨/٢

(١٧٢) ينظر: المحصول:الرازي ج٢ ص٣٠٩، دراسات في علوم القرآن ج١ ص٤٠٩

(١٧٣) دراسات في علوم القرآن ج١ ص٤٠٩

(١٧٤) دراسات في علوم القرآن ج١ ص٤٠٩

(١٧٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ٢٥٨/١

(١٧٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ص٤١٢

(١٧٧) سورة الأعراف الآية: ١٨٩

(١٧٨) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٠٩/١٣

(١٧٩) التسهيل لعلوم التنزيل:ابن جزي ١٦/١

(١٨٠) الموافقات:الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢١٠/٥

(١٨١) سورة البقرة الآية: ١١

(١٨٢) من الآية: ٥٦ سورة الأعراف

(١٨٣) تفسير الراغب الأصفهاني: تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠٠/١

(١٨٤) من الآية:١٠٠ سورة المائدة

(١٨٥) تفسير القرطبي ٣٢٧/٦، ينظر: تفسير الماوردي ٧٠/٢

(١٨٦) من الآية ١١٢، سورة البقرة

(١٨٧) البحر المحيط ٥٦٣/١، ينظر:معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم: البغوي ٧٥٠/١

(١٨٨) البحر المحيط ٥٦٣/١

(١٨٩) سورة فاطر الآية: ٣٢.

(١٩٠) التفسير والمفسرون ١٠٠/١.

(١٩١) سورة البقرة الآية: ١٦٨.

(١٩٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥١/٨.

(١٩٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥١/٨.

(١٩٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٢/٨.

(١٩٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١.

(١٩٦) فتح القدير ١٩٣/١.

(١٩٧) سورة الأنعام الآية: ١.

(١٩٨) التفسير الوسيط: الواحدي ٢٥١/٢.

(١٩٩) فتح القدير ١١٢/٢.

(٢٠٠) سورة الإسراء الآية:٢٥.

(٢٠١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٧٨/٧، فتح القدير ٢٦٢/٣.

(٢٠٢) سورة النحل الآية: ٧٨.

(٢٠٣) فتح القدير ٢١٨/٣.

(٢٠٤) سورة الأعلى الآية: ٨.

(٢٠٥) فتح القدير ٥١٥/٥.

(٢٠٦) نفس المصدر والصفحة.

(٢٠٧) سورة الضحى الآية: ١١.

(٢٠٨) سورة النحل الآية: ١٨.

(٢٠٩) ينظر: معاني القرآن:الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى ٢٧٥/٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن:الثعلبي ٢٣١/١٠، معالم التنزيل:البغوي ٢٧٠/٥.

(٢١٠) ينظر:معالم التنزيل البغوي ٢٧٠/٥.

(٢١١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن:الثعلبي ٢٣١/١٠، معالم التنزيل:البغوي ٢٧٠/٥

(٢١٢) فتح اقدير ٥٥٩/٥.

(٢١٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ج١ ص١١٠.

(٢١٤) الاتقان في علوم القرآن ١٠٧/١.

(٢١٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي .، ٧٧/١.

(٢١٦) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٢١٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب:"الجهاد"، باب:"قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"رقم(٢٥١٢)، وقال الحاكم في المستدرك: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "٩٤/٢.

(٢١٨) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٢١٩) نيل الأوطار، ٢٥٠/٧.

(٢٢٠) قال بها: "الإمام أحمد وأصحابه والحنفية وللمالكية والشافعية قَولَانِ." ينظر: [المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، ج١ ص١١٠.

(٢٢١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ١١٥/١.

(٢٢٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٨ /١٦٩.

(٢٢٣) من الآية:١١ سورة المجادلة.

(٢٢٤) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٢٤٥/٢٣.

(٢٢٥) فتح القدير ٢٢٦/٥.

(٢٢٦) سورة فصلت الآية: ٣٣.

(٢٢٧) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٤٦٩/٢١، ينظر:الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي ٢٩٦/٨.

(٢٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٤٧) باب:"في فضل الأذان وثوابه"٢٠٤/١، ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص١٦١.

(٢٢٩) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٥١/١٢، فتح القدير ٥٩١/٤.

(٢٣٠) تفسير القرطبي ٣٦٠/١٥، أحكام القرآن: ابن العربي ٨٤/٤.

(٢٣١) تفسير ابن كثير ١٨٠/٧.

(٢٣٢) ولي الله الدهلوي ولي الله بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي، محدث، مفسر، فقيه، أصولي ولد بدهلي بالهند في ٤ شوال، ونشأ بها، وحج واقام بالحرمين مدة، وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى الهند، ودرس وتوفي في دهلي.من آثاره: الارشاد إلى مهمات علم الاسناد، انسان العين في مشايخ الحرمين، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، والفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة.توفي سنة ١١٧٦هـ) [ينظر:معجم المؤلفين ١٦٩/١٣].

(٢٣٣) الفوز الكبير في أصول التفسير: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، دار الصحوة – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، ص١٧٦.

(٢٣٤) الفوز الكبير في أصول التفسير: ص١٧٦.

(٢٣٥) سورة الأنفال الآية: ٢٧.

(٢٣٦) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسير ٤٨٢/١٣.

(٢٣٧) أخرجه الإمام السيوطي في الدر المنثور ٥٠/٤.

(٢٣٨) فتح القدير ٣٤٥/٢.

(٢٣٩) سورة الأنعام من الآية: ٦٨.

(٢٤٠) فتح القدير:الشوكاني ٦٠٧/١.

(٢٤١) سورة النحل الآية: ١١٦.

(٢٤٢) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٣١٥/١٧، ابن أبي حاتم في تفسير ٢٣٠٦/٧

(٢٤٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير ٢٣٠٦/٧.

(٢٤٤) فتح القدير ٢٤٠/٣.

(٢٤٥) سورة يس الآية:٤٢.

(٢٤٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٤/٢٠.

(٢٤٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٤/٢٠.

(٢٤٨) فتح البيان في مقاصد القرآن ج١١ ص٢٩٩، فتح القدير ٤٧٢/٤.

ثبت المصادر والمراجع:

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس.
- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- تفسير الراغب الأصفهاني: تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥٩٣/٣.

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماه: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: شهاب الدين الخفاجي، دار صادر – بيروت.
- دراسات في علوم القرآن الكريم: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت.
- روح البيان: إسماعيل حقي، دار الفكر – بيروت، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية: محمد بن العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت.
- فتح القدير محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة:الثالثة – ١٤١٩ هـ.
- الفوز الكبير في أصول التفسير: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، دار الصحوة– القاهرة، الطبعة: الثانية –١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الكشف والبيان:أبو إسحاق الثعلبي(المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- مسوغات تفسير الألفاظ بالمعاني المحتملة عن المفسرين" (دراسة تفسيرية):أحمد قايد على اللهيبي، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربيوية والإنسانية المجلد (٣)، العدد(٢٣) ٣٠ ديسمبر ٢٣٢٤م.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن:أبو محمد البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- معاني القرآن: الفراء تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.
- الهداية إلى بلوغ النهاية: مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

ثانيًا: كتب الحديث:

- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثًا: كتب الفقه:

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): تقي الدين أبو الحسن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- –الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي دمشق، كفر بطنا، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين المارديني الشافعي، تحقيق: عبدالكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: فخر الدين الزيلعي الحنفي، لحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبداللطيف البرزنجي دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٣م.
- التقرير والتحبي: ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- جلاء الأفهام: ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧- ١٩٨٧.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤ هـ.

- المحصول: فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز- مكة المكرمة.
- المسودة في أصول الفقه:ابن تيمية تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: السبكي وولده تاج الدين أبونصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الموافقات: الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

- الأفعال: ابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- التعريفات: الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- سير أعلام النبلاء: الذهبي، دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:

٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م .
- العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادى، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.
- –الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- مجمل اللغة: أحمد بن فارس دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مختار الصحاح: زين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.